مسقطات القصاص في قتل الغيلة
بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إعداد:

د. عبد الناصر ثابت حامد أحمد

مدرس بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

هذا البحث في مسقطات القود في قتل الغيلة، وهو من الموضوعات الدقيقة في فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، وقد اختلف الفقهاء في تعريفه، وفيما يترتب عليه من العقوبات، فاعتبره بعضهم من قبيل الحرابة التي لا يجوز للقاضي ولا لأولياء الدم العفو فيها، ولا التصالح، واعتبره بعضهم الآخر من قبيل جريمة القتل التي تستحق القصاص.

وقد تناولت هذه المسقطات بمقارنة ما بين مذاهب الفقه الإسلامي في تناولها لهذه المسالة، ومقارنة أخرى مع مواد قانون العقوبات المصري؛ لتتضح لنا الصورة جلية واضحة؛ بما يأخذ بأيدينا إلى الأخذ على أيدي الجناة، وتطهير المجتمع من الجريمة، والعمل على الوصول بالمجتمع إلى بر الأمان، وتحقيق الحياة المطمئنة.

وكان تناول هذا الموضوع من خلال: مقدمة عن فلسفة العقوبات في الإسلام في مقابلة فلسفة العقوبات في القانون الوضعي، من حيث إثبات الجريمة، وشروط تطبيق القصاص، وهل لعفو المجني عليه أو أولياء الدم أثر في سقوط القصاص عن الجاني؟

وكانت الدراسة منصبة على الخلاف الفقهي في قتل الغيلة، وموقف القانون المصري من قتل الغيلة، وما يقابل الغيلة في قانون العقوبات.

وكان من أهم مسقطات القصاص التي تناولتها الدراسة: موت الجاني، وإذا كان الجاني غير مكلف، كالمجنون، والصغير، أو حين يكون القاتل أصلا للمقتول (أبا للمقتول)، وتناولت العفو عن القصاص، وأثر ذلك في سقوط القصاص عن الجاني، كما تناولت كذلك التكافؤ بين الجاني والمجني عليه، وأثر ذلك في سقوط القصاص، والخلاف الفقهي في ذلك، واخترت ثلاثة من أهم مسائل التكافؤ التي تناولها الفقهاء، وهي: قتل الجماعة بالواحد، وقتل المسلم بالذمي، وقتل الرجل بالمرأة والزوج والزوجة.

وغلب على منهج بحث هذه المسائل المنهج المقارن، فقارنتها فيما بين مذاهب الفقه الإسلامي، ثم قارنتها بالقانون الوضعي. ثم كانت: الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: الغيلة – القصاص – القود – الجاني – غير المكلف – قتل الأب ابنه – العفو عن القصاص – قتل الجماعة بالواحد – قتل المسلم بالذمي – قتل الرجل بالمرأة.

Research summary:

This research consists of: an introduction; It deals with the philosophy of penalties in Islam in an interview with the philosophy of penalties in positive law, and the research deals with: a range of the most important drops of retribution in the fuel, whether agreed upon, such as: missing the place of retribution, with the death of the offender, it also deals with the various projections in which the doctrines of jurists, including: the fall of retribution; Because the offender is not responsible, or because of drunkenness, or the forgiveness of the victim or his heirs, or because of the lack of equal blood.

Keywords: assassination - retribution - lead - offender - not charged - father killed his son - pardon for retribution - killing the group by one - killing a Muslim by a dhimmi - The man killed the woman.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد، خير خلق الله أجمعين، ورحمة الله – تعالى– للعالمين، وعلى آله، وأصحابه الطيبين الطاهرين، وسلم –يا ربنا– تسليما كثيرا.

فلسفة العقوبات بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (بين القصاص (القود) والإعدام):

يختلف نظر الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي إلى الاعتداء بالقتل، حيث يذهب القانون إلى أن الاعتداء بالقتل جريمة في حق الدولة والمجتمع، وينتج عنها نشوء حق الدولة في العقاب الذي توقعه السلطات العامة فيها؛ بقصد المنع من الجريمة المستقبلة، أو إصلاح الجاني، أو زجره، أو اعتبارها أفعالا ضارة – بمفهوم الفعل الضار في القانون المدني، وهو الفعل الذي ينشأ عنه للمضرور حق في التعويض المساوي لما لحقه من ضرر، يلتزم بأدائه له مرتكب الفعل الضار، أو المسئول عنه(١).

ومنع العقاب بإرادة المجني عليه أمر مخالف للأصل في الأفعال المعتبرة جرائم(٢)؛ إذ الأصل فيها نشوء حق الدولة في العقاب بمجرد ارتكاب الجريمة، سواء رضي المجني عليه بنتيجتها، أم لم يرض، عفا عن الجاني أم لم يعف(٣).

---

(١) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دكتور العوا، ص ٣٣٣.

(٢) يعرف الفقهاء الجريمة بأنها محظور بالشرع زجر الله عنها بحد أو تعزير، ويتفق هذا التعريف مع تعريف القانون الوضعي للجريمة، حيث يذهب إلى أن الفعل أو الامتناع لا يعتبر جريمة إلا إذا فرض له القانون عقوبة. راجع: الأحكام العامة في قانون العقوبات، دكتور السعيد مصطفى السعيد، ص ٢٧، ط ١٣٧١– ١٩٥٢م، والتعزير للدكتور عبد العزيز عامر، ص ٣ ٨.

(٣) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دكتور العوا، ص ٣٣٤.

أما الفعل الضار –أو الخطأ المدني– فإن المرجع فيه إلى إرادة المضرور، إن شاء طالب بتعويض على الضرر، وإن شاء ترك المطالبة، ولا معقب عليه في ذلك من سلطات الدولة(١).

ولن يستقر مجتمع، ولن يسعد بالاطمئنان، ولا تقوم له حضارة إلا إذا نعم بالأمن والأمان؛ ولذلك قررت الشريعة الإسلامية عقوبات مقدرة مقدما، لا يزاد فيها، ولا ينقص منها، ولا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة؛ وذلك لمكافحة الجرائم الخطيرة، وأخطر هذه الجرائم هو الاعتداء على النفس بالقتل العمد، وتميزت عقوبتها بالشدة، مع التضييق على القاضي في التطبيق؛ وبذلك تقل هذه الجرائم؛ لأنها تتناسب مع عقوباتها تناسبا عكسيا(٢).

وفي الشريعة الإسلامية فإن إرادة المجني عليه أو أوليائه لها الدور الأساس في منع توقيع العقاب على الجاني، وذلك بالعفو عنه مجانا، أو في مقابل الدية(٣).

تعريف بعنوان البحث:

مسقطات القود أو مسقطات القصاص: تعني سقوط المطالبة به بعد وجوبه بسبب من الأسباب، وتشمل سقوط المطالبة به، وسقوط تنفيذه، وعموما فإن الأسباب المسقطات للعقوبات هي: موت الجاني، فوات محل القصاص، الصلح، العفو، وإرث القصاص، وتأتي هذه المسقطات من طريقين: الطريق الأول عند عدم اكتمال شروط التنفيذ، والطريق الثاني عند وجود مانع من التنفيذ رغم اكتمال الشروط.

---

(١) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دكتور العوا، ص ٣٣٤.

(٢) راجع هذه الفكرة في: التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر، ص ٧٢ – ٧٣.

(٣) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دكتور العوا، ص ٣٣٤، ولكن في قتل الغيلة: اختلف الفقهاء في قبول عفو أولياء القتيل، وسيأتي التفصيل.

ويلاحظ أن أهم أسباب سقوط القصاص عن القاتل ثلاثة: موتُ القاتل، عفوُ أولياء القتيل، الصلحُ على الْقِصَاصِ بما يتراضى عليه أهل القتيل مع القاتل.

ينبهنا إلى هذا ما رواه الترمذيُّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "**مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ**"(١).

شروط وجوب القصاص:

قال الدسوقي: وأركان القصاص ثلاثة: الجاني، وشرطه التكليف، والعصمة، والمكافأة، والمجني عليه، وشرطه العصمة، والجناية وشرطها العمد، والعدوان"(٢).

والعصمة في الجاني والمجني عليه تعني: ألا يكون مهدر الدم، باعتداء بالهجوم على الجاني، أو بقتل النفس، والمهدرون الذين اختلف الفقهاء في عصمة دمائهم سبعة:

أ – الحربي. ب– المرتد. ج – الزاني المحصن. د – المحارب. هـ – الباغي. و– من عليه القصاص. ز– قتل السارق(٣).

تعريف القود أو القصاص:

لغة: القصاص والقود مترادفان في أصل اللغة، أو متقاربان؛ حيث تعرف بعض المعاجم القود بأنه القصاص، والقصاص بأنه القود، وقد أقصَّ الأمير فلانا من فلان، إذا اقتص له منه، فجرحه مثل جرحه، أو قتله قودا.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدية: كم هي من الإبل؟

(٢) في (باب في أحكام الدماء، والقصاص)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٨/٤.

(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية، د/عبد العزيز عامر، ص ٩٣ بتصرف.

وكلمة القصاص في أصل اشتقاقها اللغوي من (قص)، وتعني: اتباع الأثر، وتعني: القطع، والمساواة بين جانبي الشيء، وعلى هذا فالقاتل يقتل، ومن جرح يجرح مثل جرحه دون زيادة، ولا تعد، بل بالتساوي، والقود معاقبة الجاني مثل ما فعل(١).

اصطلاحا: هذه المعاني للقصاص والقود هي ما تقرره الشريعة الإسلامية، وإن كان يلاحظ في استعمال الفقه الإسلامي أنه يغلب لفظ القود على القصاص فيما دون النفس(٢).

ومشروعية القصاص وحكمته يقررها القرآن، والسنة، والإجماع:

أولا: في القرآن الكريم:

في قوله –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾(٣) .

وقوله –تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾(٤).

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة ق ص ص، ومادة قود، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس القزويني، ط القاهرة ١٣٦٩ هـ، ٥ /١١ والصحاح للجوهري، ٣ /٥٣.

(٢) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دكتور العوا، ص ٣٣٣

(٣) في الآيتين ١٧٨ و١٧٩ من سورة البقرة. وراجع تفسير الطبري.

(٤) الآية ٤٥ من سورة المائدة. وراجع تفسير الطبري.

وكتب في هذه الآيات بمعنى: فرض عليكم، وهذا الفرض معلوم مستمر في شريعة الإسلام، كما كان في الشرائع السابقة – كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس. أي: في التوراة.

ثانيا: في السنة:

في حديث أنس بن مالك، حين كسرت عمته الربيع سنة جارية من الأنصار، وأبى أنس بن النضر – عم أنس بن مالك –رضي الله عنهما – أن تكسر ثنية أخته الربيع، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "**يا أنس، كتاب الله القصاص**"(١).

وفي حديث يرويه محمد بن سيرين: أن رجلا عض يد رجل، فانتزع يده من فيه، فسقطت ثنيته، فاستعداه النبي –صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "**أفيدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل، كأنها في في فحل يقضمها**"(٢).

ثالثا: الإجماع:

اتفق العلماء على مشروعية القصاص(٣).

<u>تعريف قتل الغيلة وشروطه:</u>

أجمع الفقهاء على مشروعية القصاص في القتل، ولكن اختلفوا في شروط القصاص:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب سورة البقرة آية: ١٧٨.

(٢) الجامع في الأحكام، ابن وهب القرشي، تحقيق أستاذنا: الأستاذ الدكتور/رفعت فوزي عبد المطلب، والأستاذ الدكتور علي مزيد، ٣٢٢/٢.

(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي ٢٠٤/١، وموسوعة الإجماع المستشار سعدي أبو حبيب، ٣ /٩٢٩.

ذهب الحنفية إلى وجوب القصاص في العمد في النفس، وما دونها، ولم يشترطوا المساواة بين الجاني والمجني عليه.

والمالكية اشترطوا التساوي بين الجاني والمجني عليه، فلا يقاد الحر إلا بالحر.

والشافعية: قالوا بوجوب القصاص في العمد، والتساوي في القصاص في النفس.

والحنابلة: قالوا مثل الحنفية والشافعية بوجوب القصاص في العمد.

أي: اتفق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة – على وجوب القصاص في العمد، ولكن اختلفوا في المساواة، فذهب كل من المالكية والشافعية إلى اشتراط التساوي في النفس، فيقاد الحر بالحر، ولم يشترط ذلك الحنفية(١).

ونتناول في موضوع قتل الغيلة ما اتفق عليه الفقه والقانون، بعنوان القتل العمد العدوان في القانون، وما اتفقت عليه كلمة الفقهاء في مسائل قتل الغيلة، واعتبارها من الحرابة، وما اختلفت فيه كلمة الفقهاء في مسائل قتل الغيلة، ونرجح بين هذه المسائل والأقوال.

وكان من أبرز هذه المسائل المختلف فيها: قتل الوالد بولده، وقتل المسلم بالذمي، وقتل الجماعة للواحد.

الفقه الإسلامي:

ليس غرضنا هنا أن نكرر ما هو معروف من تعريف الفقه الإسلامي، ولكن أود أن أقول: إن اختلافات الفقهاء حول مسائل القصاص أكثر من أن تحصر،

---

(١) راجع تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، حنفي، ١٠٢/٦ – ١٠٣، وفي الفقه المالكي، راجع المقدمات الممهدات، لابن رشد القرطبي، ٣ /٢٠٠٣، وفي الفقه الشافعي: راجع متن أبي شجاع، والتهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب، مصطفي ديب البغا، ط: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠، ١٩٣/١ و١٩٧، وفي الفقه الحنبلي: المغني لابن قدامة، ٨ /٢٦٨، ٢٦٩، وراجع الموسوعة الفقهية الكويتية، في موضوع قتل الغيلة.

وتدرس، وتناقش، ويرجح بينها في مثل هذه الدراسة في هذا البحث الموجز، مع إبداء الراي والترجيح بين هذه الأقوال الكثيرة؛ ولذلك اخترت مسألة مهمة من بين هذه المسائل – وهي أخص المسائل التي تتناول جوهر نظرية القصاص، وهي مسألة مسقطات القصاص في قتل الغيلة، وسأحاول أن أبين فيها الهدف والأساس الذي تنبني عليه هذه النظرية، وهو تحقيق الحياة المطمئنة التي تشير اليها الآية الكريمة: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾(١).

وأن يكون التناول من خلال النصوص الشرعية، وأقوال أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة السنية، مع ما تيسر من أقوال المذاهب الأخرى، مع مقارنة تلك الأقوال الفقهية مع ما يطبقه النظام القانوني الحديث في مصر؛ ليتبين مدى أخذه من الفقه الإسلامي، وما يمكن أن يفيده من أقوال أولئك الفقهاء العظام؛ مما يحسن من أوضاع الحياة القانونية، ويقاوم الجريمة في المجتمع، ويحقق للناس الحياة المطمئنة.

من أهم المسائل التي تعرض لها الباحثون في مسائل القصاص –وهي كثيرة، يحتاج جمعها ومناقشتها إلى مجلد ضخم، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله– شروط في الجاني، وشروط في المجني عليه.

وأهم الشروط في الجاني المستحق للقصاص منه (وأكثرها مختلف فيه): التكليف، وألا يكون الجاني أصلا للمقتول، وأن يكون القاتل قد تعمد القتل تعمدا محضًا ليس فيه شبهة، بأن يكون مختارا، ومباشرًا للقتل، والتكافؤ بين الجاني والمجني عليه، والتكافؤ فيه مسائل، منها: أ – قتل الجماعة بالواحد. ب – قتل المسلم بالذمي. ج – قتل المرأة بالرجل.

(١) البقرة: ١٧٩.

وأهم شروط المجني عليه ليستحق القصاص: أن يطلب القصاص ولي دم القتيل، فإذا عفا عن القصاص فإنه يسقط، ولا يقضى به، وألا يكون مهدر الدم، والمهدرون الذين اختلف الفقهاء في عصمة دمائهم سبعة: أ – الحربي. ب– المرتد. ج – الزاني المحصن. د – المحارب. هـ – الباغي. و– من عليه القصاص. ز– قتل السارق [١].

طرق إثبات القصاص:

إثبات الحدود والقصاص عند جمهور الفقهاء يكون بالبينة، أو الاعتراف بشروط خاصة، ولا يؤخذ فيها بأقوال المجني عليه بصفته شاهدا، ولا بالشهادة السماعية، ولا باليمين، ولا بشهادة النساء.

الفرق بين الجنايات والحدود:

فرق كثير من الفقهاء بين الجنايات التي تستوجب القصاص والحدود، فتعارفوا أن الجناية هي التعدي على الإنسان بما يوجب قصاصا، أو مالا، أو كفارة، وأما ما عدا ذلك من الجنايات فإنها تسمى حدودا، أو تعازير.

يقول الدسوقي المالكي: الجناية التي هي فعل الجاني الموجب للقصاص[٢]، ويزيد الإمام البرماوي الشافعي الأمر بيانا، فيقول: الجنايات جمع جناية – أعم من أن تكون قتلا، أو قطعا، أو جرحا... ولا تدخل في الحدود؛ لأنها لا تسمى جناية عرفا[٣].

ومن الفروق المهمة بين الحدود والجنايات: أن الحدود لا يجري فيها عفو، ولا صلح، ولا تورث، وأن حق الله (حق المجتمع) فيها غالب، أما القصاص فيجري فيه العفو والصلح، ويورث؛ لأن حق العبد فيه غالب[٤].

---

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية، د /عبد العزيز عامر، ص ٩٣، بتصرف.

(٢) حاشية البرماوي، ص ٣٨٠.

(٣) حاشية الشرح الكبير للدسوقي، ج٢، ص ٢٤٢.

(٤) الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٤٢.

والاصطلاح الشرعي للجناية شامل للأمرين معا، وتبوب كل جناية حسب بابها في المال، أو البدن، أو غير ذلك [١]، وأتفق مع ما ذهب إليه الدكتور عبد العزيز عامر من أن القصاص على الرغم من أنه حق للأفراد يختلف عن بقية الحدود التي هي حقوق الله – أي: حقوق المجتمع؛ فإنه لا يضير أن نطلق على القصاص أنه حد لله؛ لأنه عقوبة مقدرة محددة من قبل الشارع الحكيم –سبحانه[٢].

تعريف الجريمة والجناية في القانون الوضعي:

تعريف الجريمة: الواقعة التي ورد بتحريمها نص جنائي – إذا أحدثها – في غير حالات الإباحة المقررة قانونا– شخص مسئول جنائيا.

أما الجناية عندهم فهي أحد أقسام الجرائم؛ إذ الجرائم من حيث جسامة العقوبة المقررة لها، أو عدم جسامتها قسمها التقنين الجنائي المصري في المادة ٩ إلى ثلاثة أقسام: جنايات، وجنح، ومخالفات.

وعرف الجنايات في المادة (١٠) بأنها الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة، والسجن[٣].

التسبب في القتل هل يعد من العمد؟

١– العمد وهو قصد ضر آدمي معين بغير حق. ٢– استعمال ما يقتل غالبا.

وقد اختلف الحنفية والمالكية حول التسبب في القتل هل يعد من العمد؟ وذلك بعد اتفاقهما أن المباشرة في القتل العمد يجب بها القصاص، فذهب الحنفية إلى أن التسبب لا يوجب القصاص، وذهب المالكية إلى إيجاب القصاص

(١) الجنايات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، د/حسن علي الشاذلي، ص ١٥ – ١٦، دار الكتاب الجامعي، ط ٢.

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية، دكتور عبد العزيز عامر، ص ٧٨ – ٧٩.

(٣) المرجع السابق ١٦ ومراجعه.

بالتسبب[١]، ووافق الشافعية والحنابلة المالكية في اعتبار القصاص في القتل في التسبب[٢].

فهل يعد من قبيل قتل الغيلة – التسبب في القتل، أم لا بد من المباشرة؟ – على القولين.

اختلاف مسلك الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي في تقدير جريمة القتل العمد وعقوبتها:

لا أثر للباعث في إسقاط القصاص في القتل العمد، أو تخفيفه في الفقه الإسلامي، ما دامت شروطه قد تحققت، وكذلك لا أثر له في الحدود؛ لأنها عقوبات مقدرة شرعا، ويجب تطبيقها، كما وجبت عند استيفاء شروطها.

ويمكن أن يعتد بالباعث – في تقدير العقوبة التعزيرية؛ لأن مرجعها إلى تقدير الإمام.

أما القوانين الوضعية فبعضها يجعل الباعث من الظروف القضائية التي تؤثر في تقدير العقوبة، مما يتيح للقاضي تقدير العقوبة حسب ظروف الجريمة، والمجرم، والبواعث على ارتكاب الجريمة.

أهم الدراسات السابقة:

الجديد في موضوع البحث هو تناوله في مسألة خاصة، وهي قتل الغيلة، ومقارنة ذلك بقانون العقوبات المصري، مع المقارنة التي تبين المقاربة أو المباعدة بين الفقه والقانون.

١- قتل الغيلة (الاغتيال)، على رشوان عوض، نشر: جامعة الفيوم. كلية دار العلوم. قسم الشريعة الإسلامية. بحث مختصر في عشر صفحات.

---

(١) بدائع الصنائع الكاساني الحنفي، ٢٣٤/٧، والشرح الصغير للدردير، ٣٥٥/٢، ومواهب الجليل للحطاب، ٢٤٠/٦ والدسوقي على الشرح الكبير، ٢٤٥/٤.

(٢) مغني المحتاج للشربيني الشافعي، ٦/٤-١٠، كشاف القناع، ٩٦/٤، الروض المربع، ٣٣/٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٢٧٢.

٢- عقوبة الإعدام: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ماجستير، سعداوي حطاب، الجزائر، نشر جامعة وهران ٢٠٠٨ م، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية.
٣- فوات محل القصاص في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، محمد عوض مشعان المخلفي. ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م
٤- "تأجيل القصاص رجاء العفو من أولياء الدم. اليابس، صالح بن محمد بن إبراهيم. جامعة الأزهر، مجلة كلية التربية، ع١٦٧، ج٢، ٢٠١٦م.
٥- تكافؤ الدماء في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات القطري: (دراسة مقارنة)، زيد الأمين، ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة، ٢٠٢٠م.
٦- ولاية القصاص: دراسة فقهية مقارنة. مجلة قضاء، ع٢١،٣٠٥ - ٣٧١، عبد العزيز بن عبدالرحمن المحمود. ٢٠٢٠ م. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية العلمية القضائية السعودية.
٧- "مسقطات القصاص في التشريع الجنائي الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، محمد ابن عبد الله بن صالح اللحيدان.."المجلة العربية للدراسات الأمنية مج ٢٣، ع ٤٥، ٢٠٠٨.
٨- مسقطات القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، أحمد عبدالله عمر الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنورة، ماجستير، ٢٠١٤م.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من، مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أسباب اختيار هذا البحث، والدراسات السابقة عليه، ومنهج دراسته، وخطته.

المبحث الأول: الخلاف الفقهي في قتل الغيلة وموقف القانون المصري منه.

المبحث الثاني: سقوط القصاص لفوات محل القصاص بموت الجاني.

المبحث الثالث: سقوط القصاص لأن الجاني غير مكلف (صغير– أو مجنون) وسقوط القصاص بسبب السكر وهو مختلف فيه ومناقشة ذلك.

المبحث الرابع: سقوط القصاص بسبب إرث القصاص والوالدية بأن يكون القاتل أصلا للمقتول.

المبحث الخامس: سقوط القصاص في قتل الغيلة بعفو الورثة عن القصاص.

المبحث السادس: سقوط القصاص لعدم تكافؤ الدماء في قتل الجماعة بالواحد.

المبحث السابع: سقوط القصاص بسبب الكفر والإسلام فلا يقتل المسلم بالذمي.

المبحث الثامن: سقوط القصاص بسبب الذكورة والأنوثة في قتل الرجل بالمرأة والزوج بالزوجة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الخلاف الفقهي في قتل الغيلة وموقف القانون المصري منه

ويتكون من مقدمة، وأربعة مطالب:

مقدمة: تعريف الغيلة لغة واصطلاحا وقانونا وأثر ذلك:

الغيلة لغة: قيل: غال أصلها (غول)، وقيل: غيل، أو غال الشيء، واغتاله: إذا أخذه من حيث لم يدرِ، والغيلة، أو قتل الغيلة والاغتيال هو: أن يخدع المجني عليه، ويخاتله، فيذهب به إلى موضع يقتله فيه، ومن ذلك قولهم: الغول من السعالي؛ لأنها تغتال، يقال: (غالته الغول)، وتغوله غولا، والغول: الهلاك والإهلاك، خفية من حيث لا يعلم، ويفتك به، وهو غار، غافل، غير مستعد، والغول – أيضا – بُعْدُ المفازة؛ لأنه يغتال من مر به(١).

المطلب الأول

قتل الغيلة اصطلاحا

اختلاف الفقهاء حول تعريف قتل الغيلة والتكييف الفقهي له

١– هل يعم كل قتل عمد عدوان على حين غرة من المقتول، أو مع خداع له؟

٢– أو هو: قتل – مع خداع – ولكن على مال أو عرض؟

تعريف المالكية لقتل الغيلة وإلحاقه بالحرابة:

يعبر القاضي أبو الوليد الباجي عن قتل الغيلة المعتبر عند المالكية، فيقول: المالكية يوردونه على وجهين: أحدهما: القتل على وجه التحيل والخديعة، والثاني: على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ(٢).

---

(١) راجع مادة: (غول) لسان العرب، لابن منظور، وفي تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري محمد ابن اسماعيل، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، وتاج العروس لمرتضى الزبيدي، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ومعجم مقاييس اللغة لأحمد فارس الرازي.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي، ٧ /١١٦، ط مطبعة السعادة، الأولى.

وبين فقهاء المالكية أنه يشترط أن يكون القتل في ذلك على مال – خفية – على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ، ويريد لأخذ ماله، لا لثائرة بينهما، وإلا فليس بغيلة(١).

ويستخلص من كلام المالكية شرطين: الخداع، والقتل من أجل المال، لا لثائرة. ويعبر عنهما في النوادر عن الموازية قتل الغيلة من الحرابة أن يغتال رجلا أو صبيا، فيخدعه، حتى يدخل موضعا، فيقتله، ويأخذ ما معه"؛ ولهذا قال اللخمي: من أخذ مال رجل بالقهر، ثم قتله؛ خوفا من أن يطلبه بما أخذ؛ لم يكن محاربا، وإنما هو مغتال، ثم هذا إذا فعل ذلك خفية، وإلا فليس بغيلة(٢).

ويعبر عن مذهب المالكية القاضي علي عبد السلام – الفقيه التسولي، معددا شروط اعتبار القتل غيلة وحرابة: فأما الغيلة فهي من أنواع الحرابة، وهي أن يقتله – لأخذ ماله – أو زوجته أو ابنته – وكذا: لو خدع كبيرا، أو صغيرا، فيدخله موضعا خاليا ليقتله، ويأخذ ماله، أو يخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه"(٣).

ويبين الشيخ محمد عرفة الدسوقي في – حاشيته – أن: من خادع غيره حتى يدخله موضعا ليقتله، ويأخذ ما معه– أن هذا من قتل الغيلة، وقتل الغيلة من الحرابة، أو كالحرابة(٤).

تعريف الشافعية للغيلة:

لا يختلف عن تعريف المالكية كثيرا؛ لأنهم جميعا يعتمدون على الأصل اللغوي لتعريف الغيلة، ومثل ذلك نراه في تعريف الحنابلة.

---

(١) شرح الرسالة، لزروق، ٢٢٨/٢ – ٢٢٩، وشرح الرسالة، لابن ناجي بهامش شرح زروق، ٢٢٨/٢– ٢٢٩.

(٢) شرح الرسالة، لزروق، ٢ /٢٢٨–٢٢٩، ط المطبعة الجمالية.

(٣) البهجة في شرح التحفة، ٣٤٢/٢، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل، ٦ /٢٣٣.

(٤) حاشية الدسوقي على شرح الدردير الكبير لمختصر خليل، ٤ /٣١٠.

يعبر الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني عن تعريف الشافعية (للغيلة) فيقول: قتل غيلة –بكسر أوله. أي: خديعة، والاغتيال: الأخذ على غفلة"[١].

تعريف الحنابلة للغيلة:

يعبر عن تعريفهم للغيلة الفقيه الدمشقي مصطفى السيوطي الرحيباني، فيقول: وقتل الغيلة –بكسر الغين المعجمة، وهو القتل على غرة، كالذي يخدع إنسانا، فيدخله بيتا، أو نحوه، أو غيره[٢].

ويقول ابن تيمية: إذا كان يقتل النفوس سرا لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم، وأخذ أموالهم... أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة، أو طب، أو نحو ذلك، فيقتله، ويأخذ ماله؛ فهذا يسمى القتل غيلة [٣].

المطلب الثاني

مذهب القائلين بأن في الغيلة القصاص وأدلتهم

فمن قتل غيلة لأخذ المال، سواء كان القتل خفية خداعا، أو كان ظاهرا مغالبة، على وجه يتعذر معه الغوث[٤] فحكم هذا القتل هو حكم بقية أنواع القتل العمد الأخرى – عند جمهور العلماء – غير المالكية، فيه القصاص والعفو، واشتراط التكافؤ بين القاتل والمقتول[٥].

(١) هدى الساري – مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ط المنار، ١٢٣/١.
(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٦ /٣٩.
(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٨٤، ط دار الكتاب العربي بمصر، ط ٣.
(٤) المغني، ابن قدامة، ٧ /٦٤٨.
(٥) المصدر السابق.

فالمعتبر عند الجمهور – غير المالكية – هو حق أولياء الدم، وليس هو مما يطلب حق المجتمع، (أو المعبر عنه بحق الله –تعالى)، وليس هو من قبيل (الحدود)، فليس حرابة، حتى لا يجوز التصالح فيه أو العفو.

وذلك خلاف ما ذهب إليه المالكية، الذين رأوا أن الغيلة من حق الله – تعالى– (حق المجتمع)، وأنها من الحدود التي لا يجوز التنازل والتصالح فيها، أو العفو عنها.

وأرى أن المالكية هنا – غلبوا العمل – بالمصالح والمآلات، ونظروا إلى المقاصد، حيث إن مثل هذا القتل – على المال، والجشع، والطمع – أو مغالبة على الأعراض سوف يحدث ضررا وقلقا في المجتمع، والضرر فيه على المجتمع أكبر من الضرر الواقع على المجني عليه؛ ومن ثم: رأوا أن حق المجتمع مقدم على حق المجني عليه؛ ولذلك لم يجعلوا لأولياء الدم القصاص، أو العفو، أو التصالح.

أما الجمهور فرأوا أن حق الفرد – المجني عليه – وأولياء دمه من بعده يسبق حق المجتمع، حيث إن الضرر الأكبر واقع على المجني عليه وأسرته؛ ولذلك جعلوا لهم الحق في العفو، أو القصاص، أو التصالح، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المشهور من مذهبهم.

قال أبو حنيفة والشافعي: "من قتل رجلا عمدا، قتل غيلة أو غير غيلة؛ فذلك إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا عفوا[١].

وقال الشافعي: كل من قتل في حرابة، أو صحراء، أو مصر، أو مكابرة... فالقصاص والعفو إلى الولي، وليس إلى السلطان من ذلك شيء إلا الأدب إذا عفا الولي[٢].

---

(١) الأم، ٧ /٢٩٩، و٩ /٥٧.

(٢) الأم، ٧ /٩٩، في الرد على محمد ابن الحسن للشافعي ضمن كتاب الأم، ومغني المحتاج، ٣٠/٣.

وقال البهوتي: وقتل الغيلة –بكسر الغين المعجمة، وهي القتل على غرة وغيره –أي: غير قتل الغيلة – سواء في القصاص والعفو؛ لعموم الأدلة[١].

أدلة القول الأول الذي رأى في الغيلة القصاص وأن الأمر لأولياء القتيل:

١–**أخذوا بعموم الأدلة من القرآن الكريم:** التي لا تفرق بين قتل الغيلة وغيره من أنواع القتل، ومنها:

– قوله – تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ...﴾[٢].

قال ابن حزم: فعم – تعالى– كل قتل، وجعل العفو في ذلك للولي، وإن الله – تعالى– لو أراد أن يختص من ذلك قتل الغيلة أو الحرابة لما أغفله، ولا أهمله، ولبينه – صلى الله عليه وسلم[٣].

– قولـه – تعـالى: ﴿...وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾[٤].

يقول محمد ابن الحسن الشيباني: فلم يسمِّ في ذلك قتل الغيلة، ولا غيرها[٥].

وقال ابن حزم فعم – تعالى– كل قتل، وجعل العفو في ذلك للولي.

وقال ابن حزم –أيضا: ونحن نشهد بشهادة الله – تعالى– لو أراد أن يخص من ذلك قتل غيلة أو حرابة لما أغفله، ولا أهمله، ولبينه النبي – صلى الله عليه وسلم[٦].

---

(١) كشاف القناع منصور البهوتي، ٥ /٥٣٢، دار الكتب العلمية.

(٢) البقرة، ١٧٨.

(٣) المحلى، ١١ /١٨٤.

(٤) سورة الإسراء، آية ٣٣.

(٥) الأم للإمام الشافعي، ٧ /٢٩٩، والمغني، ٧ /٦٤٩.

(٦) المحلى، ١٢ /١٤٩.

٢- ومن السنة المشرفة:

- حديث الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في فتح مكة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "... **ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعفو، وإما أن يقتل**"(١). وفي رواية: "**إما أن يودي، وإما أن يقاد**"(٢).

- وحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في فتح مكة - أيضا: "... **ثم إنكم -يا معشر- خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين: إما أن يقتله، وإما أن يأخذوا العقل**"(٣).

- حديث البخاري: "**ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعفو، وإما أن يقاد**" (٤).

قال ابن حجر: استدل به الجمهور على جواز أخذ الدية في قتل العمد، ولو كان غيلة (٥).

---

(١) رواه الإمام الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو.

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ورواه الإمام مسلم في كتاب الحج.

(٣) رواه الإمام الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، وأصل الحديث في الصحيحين: البخاري، كتاب العلم، باب كتابه العلم، ومسلم كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، وأصل حديث الصحيحين وهو عند مسلم بلفظ: "**ومن قتل له قتيل فهو بخير نظرين: إما أن يفدي، وإما أن يقتل**".

(٤) راجع: البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

(٥) فتح الباري، ١٢ /٢١٠.

٣- **سبب النزول** وتفسير ابن عباس، قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إلى قوله - تعالى:﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ...﴾، فالعفو أن تقبل الدية في العمد(١).

وقد استدل به الجمهور على جواز أخذ الدية في قتل العمد، ولو كان غيلة(٢). والحديث على عمومه، ولا مخصص له بالغيلة.

٤- فقه الصحابة:

حين عفا أحد أولياء الدم عن قتل وليه عمدا أجاز عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - هذا العفو ولم يسألا: أقتل غيلة كان ذلك، أو غيره؟(٣)؛ وذلك أن ابن مسعود راجع عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما، ورجع عمر إلى قول ابن مسعود: عمر بن الخطاب أتي برجل قد قتل عمدا، فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء، فأمر بقتله، فقال ابن مسعود كانت لهم النفس جميعا، فلما عفا هذا أحيا النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره. قال: فما ترى؟ قال أرى أن تجعل الدية عليه في ماله، وترفع حصة الذي عفا، فقال عمر: وأنا أرى ذلك(٤).

٥ - **فقه التابعين:** وقضاء عمر بن عبد العزيز - وهو إمام المسلمين، ولم يخالفه أو ينكر عليه أحد؛ فكان إجماعا، حيث كتب عروة بن الزبير إلى عمر بن عبد

---

(١) فتح القدير، ١٩٢/٤، وحاشية ابن عابدين، ٤٩/٤، والشرح الصغير، ٤٢٥/٢، وحاشية الدسوقي، ٣٢٥/٤، وتحفة المحتاج، ٢١١/٨، ونهاية المحتاج، ١٠٩/٧. وشرح منتهى الإرادات، ٢٠٠/٦، وكشاف القناع، ٧٣/١٤، وتفسير الطبري، ١٠٣/٢.

(٢) فتح الباري، ١٢ /١٧٦ وما بعده.

(٣) الرد على محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الأم للإمام الشافعي، ٧ /٢٩٩، ومصنف عبد الرزاق، ١٠ /١٣.

(٤) رواه الشافعي في الأم، ٩ /١٥٧، وراجع مصنف عبد الرزاق، ١٠ /١٣ مرقم.

العزيز في رجل خنق صبيا على أوضاح له حتى قتله، فوجدوا الحبل في يده، فاعترف بذلك، فكتب أن ادفعه إلى أولياء الصبي، فان شاءوا قتلوه[١].

٦- **الاستصحاب:** قال ابن قدامة عن قتل الغيلة: إنه قتيل في غير المحاربة، فكان أمره إلى وليه كسائر القتل[٢].

المطلب الثالث

مذهب القائلين بأن الغيلة توجب القتل حدا

مذهب القائلين بأن الغيلة حرابة (وهم المالكية)، وقد خالف المالكية جمهور العلماء من الحنابلة، والشافعية، والحنفية، وغيرهم في المذهب، حيث اعتبروا أن الغيلة حرابة؛ ومن ثم فهي لا ينطبق عليها ما يشترط في القصاص من التكافؤ، فيقتلون في الغيلة الحر بالعبد، والمسلم بالكافر، والجماعة بالواحد.

كما أن قتل الغيلة لا عفو فيه، ولا صلح، وعفو أولياء القتيل وصلحهم مردود، والحكم في قتل المغتال للإمام، وليس من شأن أولياء القتيل[٣].

وهذا أحد القولين في مذهب أحمد، واختاره ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[٤].

وقد عبر ابن القاسم تلميذ الإمام مالك عن مذهبهم بقوله: قتل الغيلة من الحرابة... ولا يراعى في القتل بالحرابة تكافؤ الدماء، فيقتل المسلم بالذمي، والحر بالعبد؛ لأنه ليس بقتل قصاص، وإنما هو حق الله – تعالى[٥].

---

(١) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، ج ٩ الصفحة ٢٧٥

(٢) المغني، ٧ /٦٤٩.

(٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ٤ /٢٣٨ – ٢٤٢.

(٤) زاد المعاد، ٣ /٧٩.

(٥) تبصرة الحكام في أصول الاقضية والأحكام، لابن فرحون المالكي. بهامش [فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك] لمحمد عليش، ٢/٢٤٧.

وحين سأل سحنون ابن القاسم عن مذهب مالك في قتل الغيلة[١]: هل تجوز المصالحة فيه – أن يصالح فيه ولي الدم – قال: لا، إنما ذلك إلى السلطان، ليس لك هنا شيء، وترد ما أخذت منه، ويحكم عليه السلطان بحكم المحارب، فيقتله السلطان بضرب عنقه، أو يصلبه إن أحب حيا، فيقتله مصلوبا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: أما في القتل كذلك قال لي مالك، وفي الصلب، وأما في الصلح فإنه لا يجوز. وهو رأيي؛ لأن مالكا قال: ليس لولاة الدم فيه قيام بالدم مثل العمد، وإنما ذلك إلى الإمام يرى فيه رأيه، يقتله على ما يرى من أشنع ذلك"[٢].

ومن أهم أدلة المالكية القائلين بأن قتل الغيلة يوجب القتل حدا لا قصاصا:

١- آيتا الحرابة من سورة المائدة: قوله –تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ...﴾[٣]، فقتل الغيلة – عندهم – من الحرابة، يطبق على الجاني حدها.

٢- حديث البخاري الذي رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان؟ حتى سمى اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء باليهودي، فاعترف، **فأمر به النبي – صلى الله عليه وسلم، فرض رأسه بالحجارة**[٤].

---

(١) المدونة في الفقه المالكي للإمام سحنون، باب ما جاء في رجل قتل رجلا غيلة فصالحه ولي المقتول على مال.

(٢) المدونة، ٦/٢٣٠، طبع مطبعة السعادة – مصر، والفروع لابن مفلح ٥ /٦٩، وشرح مختصر خليل ومعه حاشية الدسوقي، ٤ /٢١١.

(٣) المائدة، ٣٣.

(٤) البخاري، كتاب الديات، باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به، ومسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، وشرح النووي على مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين.

فقد قتل اليهودي حدا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يجعل الأمر إلى أولياء دم الجارية، ولم يدع لهم مجالا للعفو، ولا للصلح[١].

و**لكن يلاحظ ابن حزم** – ونحن معه– أن طريقة قتل ذلك اليهودي كانت القصاص، حيث رض رأسه كما رض رأس الجارية، وأن الحديث لم يأت فيه ذكر تخيير أولياء الدم، فلعلهم اختاروا القصاص – كما يشير حديث: "**من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين...**"[٢].

٣- تطبيق حد الحرابة على العرنيين الذين قتلوا رعاة إبل الصدقة: "**قتلوهم واستاقوا الإبل، وحاربوا الله ورسوله؛ فبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في آثارهم، فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وألقاهم في الشمس حتى ماتوا**"[٣].

فقد قتلوا الرعاة غيلة، وسرقوا الإبل، ومثلوا بالرعاة، ففعل بهم مثلما فعلوا (قصاصا)، وأقيم عليهم حد الحرابة.. ولم يترك الأمر لأولياء دم الرعاة؛ لأن حد الحرابة لا يسقطه عفو أولياء الدم – وليس هذا من شانهم، ولا تعتبر فيه المكافأة؛ لأنه ليس قصاصا، بل هو حد.

٤- **سد الذرائع:** حيث إن تخويف أولئك القتلة العتاة، أصحاب الحيل والمطامع سوف يردعهم عن أطماعهم وإجرامهم، فهم لم يقتلوا في ثائرة، ولا ثأر، ولا غضب وتشاجر، بل قتلوا من أجل مطامع وشهوات دنيئة، واستعملوا حيلهم في الإيقاع بالضحايا؛ فكان الجزاء رادعا؛ للقضاء على جرثومتهم الخبيثة.

---

(١) المحلى، ١١/٨ ١٤.

(٢) المحلى، ١٠/٥٢٠– ٢١ ٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة.

يقول ابن القيم: قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا، فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة. قال -أيضا: وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد، اختاره شيخنا، وأفتى به"[١].

وقد استدل مالك على ذلك بقتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للحارث ابن سويد الذي قتل المجذر بن زياد غيلة بعدما اعتذر وتاب[٢].

٥- **الآثار**: أن عمر – رضي الله عنه – قتل نفرا، خمسة، أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة، وقال عمر: **"لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا"**[٣].

وفي حديث البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: **"لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به"** [٤].

وكتب عبد الله بن عامر إلى عثمان بن عفان أن رجلا من المسلمين عدا على دهقان، فقتله على ماله، فكتب إليه عثمان أن اقتله به؛ فإن هذا قتل غيلة على الحرابة[٥].

ولكن ينتقد ابن حزم سند هذه الرواية، ويرى أنها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها؛ حيث في سندها عبد الملك بن حبيب، وهو ساقط الرواية جدا، والذي رواها عن عثمان مسلم بن جندب، وهو لم يدرك عثمان – رضي الله عنه[٦].

---

(١) زاد المعاد، ٣/٧٩.

(٢) أورد الإمام البيهقي هذه القصة حول قتل الغيلة في السنن الكبرى باب: مغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الواقدي.

(٣) موطأ مالك (رواية يحيى الليثي)، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، ٢/٨٧١، (١٥٦١)، مسند الشافعي ومن كتاب جراح العمد، حديث رقم ٨٩٨.

(٤) صحيح البخاري، وفتح الباري، ابن حجر، ج ١٢، الصفحة ٢٠٠، كتاب نصب الراية، باب القصاص فيما دون النفس، ص٣٥٣.

(٥) معجم فقه السلف (صحابة وعترة وتابعين)، محمد المنتصر بالله بن الكتاني، ٥/١٢

(٦) رواه ابن حزم في المحلى، ١٠ /٥٢١.

٦- والذي أراه أيضا – والله أعلم – أن من أهم أسباب الخلاف بين المالكية والجمهور – في اعتبار قتل الغيلة من الحرابة: عملهم بقياس الشبه، حيث غلبوا أن الغيلة تشبه الحرابة في الفتك وقوة الجريمة، وأثرها على أمن المجتمع وأمانه؛ فأعطوها حكمها.

وذلك أن كلا من المالكية والجمهور يستدلون بأدلة القتل العمد، من آيات سورة البقرة، والمائدة، والإسراء، ثم يوجهها كل فريق منهم حسب ما يراه، فعمل الجمهور بما ورد في القتل العمد عموما، وعمل المالكية بقياس الشبه الذي قويت صورته عندهم بين قتل الغيلة وقتل الحرابة؛ فألحقوا الغيلة بالحرابة، وأعطوها أحكامها من عدم جواز العفو ولا الصلح، ووجوب قتل الجاني.

يقول ابن القاسم المالكي: وقتل الغيلة من الحرابة(١).

والجمهور قالوا: هذا قتل في غير حرابة؛ فكان أمره إلى ولي القتيل كسائر القتل(٢).

وقال ابن تيمية مبينا وجه الشبه: إنهم كالمتحاربين؛ لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدري به(٣).

٧- كما أرى صحة رد الجمهور استدلالات المالكية؛ لأن الأصل في أدلة القصاص في الآيات والأحاديث العموم، فتبقى على عمومها.

٨- وما ذهبوا إليه من حديث قتل اليهودي الذي رض رأس الجارية ليس فيه ذكر لتخيير أوليائها، أو نفي ذلك؛ فيسقط الاستدلال به.

---

(١) تبصرة الحكام، ٢ /٢٠٤، وزاد المعاد، ٤ /٤٥، ومجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨ /٣١٦ – ٣١٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤ /٢٣٨.

(٢) المغني، ١١ /٤٦١.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٨ /٣١٦ –٣١٧.

٩- وحديث قتل العرنيين كان قصاصا؛ إذ فعل بهم مثل ما فعلوا من صورة القتل، وسمل الأعين، وكذلك لم يذكر فيه، ولم ينف ما كان من رأي أولياء دم الرعاة، وهو أقرب إلى صورة الحرابة، حيث انقطاع الغوث، ونهب الأموال، وشدة خطورة الجريمة في محاربة الله، ورسوله، ودولة الإسلام.

١٠- ومثل ذلك يقال في الأثر عن عمر في قتيل صنعاء، حيث لم يرد – ذكر ولا نفي – لمشاورة أولياء دم القتيل، كما أن قول عمر: "**لقتلتهم**"، وفي لفظ: "**لأقدتهم به**"[١] محتمل؛ أي: أمكنت الولي من استيفاء القتل أو القود، ولا قيمة لكثرة الجناة أمام قوة الدولة، وهيبتها، وتحقيق العدل، وإحقاق الحق؛ أو أن عمر كان يرد على من يعترض على قتل الجماعة بالواحد.

١١- كما أن الأدلة التي استند إليها القائلون بأن قتل الغيلة حرابة آثار ضعيفة السند، مثل: الذي روي عن عثمان أنه أمر بقتل مسلم عدا على دهقان، فقتله على ماله، وعلل أمره بقتل المسلم بأن هذا قتل غيلة على الحرابة[٢].

١٢- وفي كلام ابن تيمية[٣] حين يذكر القياس بين الحرابة والغيلة أن كلا منهما لا يمكن التحرز منه؛ أقول هناك فارق دقيق بينهما، وهو أن هذا القتل غيلة يكون خفية كالسرقة، أما القتل حرابة فهو مجاهرة، ومعلوم أن حكم السارق يختلف عن حكم المحارب.

---

(١) المغني، ١١ /٤٦١.

(٢) المحلى، ١٢ /١٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٨ /٣١٦ – ٣١٧.

المطلب الرابع

قتل الغيلة في القانون

المناظر لقتل الغيلة في قانون العقوبات المصري هو القتل مع سبق الإصرار والترصد.

وما جاء في القانون أقرب، أو هو معتمد كثيرا على مذهب المالكية في هذه المسألة.

وفي رأيي أن مذهب المالكية – وما جرى عليه العمل في القانون قانون العقوبات المصري – أولى وأحق أن يعمل به في عصرنا؛ وذلك لأسباب منها:

١– ردع الجريمة التي زاد أوارها في العصر الحديث، حتى صرنا نقرأ، ونسمع كل يوم عن حوادث قتل، وطرق شيطانية لتنفيذها لم تكن معروفة، ولا منتشرة في العصور السابقة.

٢– معلوم أن الحدود زواجر، وقد تبين أن موقف القانون من القتل العمد العدوان مع سبق الإصرار والترصد يساوي موقف فقهاء المالكية من النظر إلى قتل الغيلة: أنه مثل حد الحرابة يأخذ حكم قتل الجاني، ولا يجوز فيه الصلح، ومثل قتل الغيلة في القانون – القتل العمد العدوان مع سبق الإصرار والترصد – حكمه الإعدام.

وقد تنوعت عقوبة القتل العمد العدوان في قانون العقوبات المصري إلى ثلاثة أنواع: الإعدام – الحبس – الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

٣– اتفق شراح القانون على أن العمدة هو قصد الجاني: إزهاق روح المجني عليه، ولكنهم اختلفوا في تحديد هذا القصد:

١- فذهب أصحاب نظرية العلم إلى أنه: إرادة الفعل والعلم بالنتيجة الإجرامية التي يحتمل أن تترتب عليه.

٢- ذهب أصحاب نظرية الإرادة إلى أن العلم بالنتيجة الإجرامية لا يكفي وحده في إثبات القصد الجنائي، بل لابد من إرادة هذه النتيجة الإجرامية[١].

وعقوبة الإعدام تطبق عند وجود ظرف من الظروف المشددة، وقد حصرها القانون في أربعة، هي:

١- سبق الإصرار، وهو القصد المصمم – مع فكر، وروية، وهدوء – والتفكير والتصميم سابق على التنفيذ زمنا.

٢- الترصد، وهو تربص الجاني بالمجني عليه في تحين الفرصة زمانا ومكانا ليقتله. وليس يلزم لتنفيذ حكم المادة (٢٣٠) بإعدام الجاني أن يتوفر أو يتلازم سبق الإصرار مع الترصد، بل إن أحدهما كافٍ في تطبيق عقوبة الإعدام.

٣- القتل بالسم: وقد اعتبره القانون ظرفا مشددا؛ لما فيه من غدر وخيانة، يحكم فيه بالإعدام بنص المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات، ولا يشترط في هذه الحالة سبق الإصرار والترصد. ارتكاب جناية أخرى مع القتل بجريمة القتل، أو متقدمة عليها، أو لاحقة لها، (مادة ٢٣٤ فقرة ٢) من قانون العقوبات.

٤- قتل الجاني للمجني عليه حرقا، (المادة ٢٥٧) من قانون العقوبات[٢].

عقوبة الحبس:

وذلك في حالتين تعدان من الظروف المخففة (كما جاء في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات)، وهما:

---

(١) بحث أنواع القتل في قانون العقوبات المصري مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط جامعة الأزهر، د /محمد مصطفى إمبابي، عدد ٣، سنة ١٩٨٥.

(٢) أنواع القتل في قانون العقوبات المصري، د/ إمبابي، مرجع سابق، ص ١٠ إلى ١١ مع تصرف.

١- إذا فاجأ الزوج زوجته متلبسة بالزنا، وقتلها، وقتل من يزني بها؛ فذلك الظرف النفسي الصعب هو ظرف مخفف للعقوبة (كما جاء في مادة ٢٣٧ من قانون العقوبات)، يحول الجريمة إلى جنحة يعاقب فاعلها بالحبس.

٢- تجاوز حق الدفاع الشرعي عن النفس أو المال للمعتدى عليه أو غيره بنية سليمة أثناء استعماله إياه، ما دام لم يقصد إحداث ضرر أكبر مما يتطلبه الدفاع. ويتوقف الحكم بالحبس في هذه الحالة على اعتبار الجاني معذورا إذا رأى القاضي محلا لذلك[١]. وتنص المادة (٢٤٥) على أنه: لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره، أو أصابه، أو ضربة أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه، أو ماله، أو نفس غيره، أو ماله.

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة:

تطبق هذه العقوبة على القاتل عمدا، إذا لم يقترن بجريمته ظرف من الظروف المشددة، أو ظرف من الظروف المخففة[٢].

موقف القانون من القتل العمد ومدى الموافقة بينه وبين الشريعة:

هل يوجد في قانون العقوبات تخفيف للحكم وترك للإعدام في حالات القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد؟

نعم يوجد، وقد تناولت بعض مواد قانون العقوبات الأعذار المخففة للعقاب، ولكن يرجع تقديرها إلى القاضي، الذي أتاحت له تلك المواد سلطة تقديرية أمام نوعين من أسباب التخفيف، وهما: الأعذار القانونية المخففة، والظروف القضائية المخففة، والفرق بينهما: أن التخفيف عند توافر العذر القانوني إلزامي للقاضي، في حين أنه جوازي عند توافر الظروف القضائية المخففة.

---

(١) يراجع في ذلك مادة ٢٤٥، ومادة ٢٥١ من قانون العقوبات المصري، وراجع أنواع القتل في القانون مرجع سابق، ص ١٢،١٣.

(٢) بحث أنواع القتل في قانون العقوبات المصري، د /إمبابي، ص ١٣.

ومن الأعذار المخففة للعقاب: حداثة سن المجرم، أو ارتكاب الجريمة بباعث غير شريرة، أو بناء على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق.

وأباح المشرع للقاضي – وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات– أن يخفض العقوبة في الجنايات لدرجة أو أكثر، إذا ما ارتأى القاضي ظرفا من الظروف المخففة للعقوبة، والمشرع لم يحدد ما هي تلك الظروف المخففة، ولم يضع لها ضوابط تعين القاضي على استخلاصها، وترك مناط الأمر للسلطة التقديرية للقاضي..."[١].

مناقشة:

(١) تعتبر المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري درجة من درجات التراحم في الجرائم الأسرية، حيث ينزل القاضي:

١–من عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

٢– من عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن المشدد أو السجن.

٣– من عقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر.

٤– من عقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة أشهر[٢].

(٢) هذه المادة تقترب من روح الشريعة الإسلامية في جواز العفو عن القاتل عمدا، مجانا، أو مع دية، ومن اليسير على المشرع كما راعى التراحم الأسري أن

---

(١) موقع إنترنت صوت الأمة، الاثنين ٣١ يناير ٢٠٢٢ م، مقال: المادة ١٧ عقوبات كيف أصبحت الوصفة السحرية لعودة المتهم في حضن المجتمع.

(٢) راجع المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ميلادي، والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ميلادي بإصدار قانون العقوبات (١).

يكمل موافقته لأحكام الشريعة في القتل العمد، وتحقيقه للتراحم الاجتماعي في المجتمع المسلم بعامة؛ فيقضي بجواز التنازل من القصاص (الإعدام) إلى العفو مجانا، أو مقابل الدية؛ عملا بقوله -تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾(١).

وهذا فيه ما فيه من إصلاح ذات البين، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾(٢)

والآيات في إصلاح ذات البين كثيرة، منها في مجال الأسرة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾(٣)،وقوله -تعالى: (وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) ﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾(٤).

(٣) جعل القانون أمر تخفيف العقوبة إلى سلطة القاضي التقديرية؛ نظرا إلى الأعذار القانونية، والظروف التقديرية المخففة..

ولكن الشرع الشريف على الرغم من دعوته إلى الصلح والتخفيف فإنه لم يجعل ذلك راجعا إلى سلطة القاضي، وإنما إلى شريعة الباري -سبحانه، إما مجانا، وإما إلى دية.

(٤) قد تكون هناك عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية يراها القاضي بعد عفو أولياء الدم، وذلك يرجع إلى تقدير القاضي في الشريعة الإسلامية؛ فيعاقب بما يراه

---

(١) البقرة: من الآية ١٧٨.

(٢) سورة الأنفال من آية١.

(٣) النساء: من آية ١٢٨.

(٤) النساء: من آية ١٢٩.

مناسبا؛ تحقيقا لهيبة الدولة، ومحافظة على حقوق المجتمع (أو ما اصطلح على تسميته حقوق الله)، وقد يقابل العقوبة التعزيرية في الشريعة الحقوق المدنية في القانون.

(٥) السلطة التقديرية للقاضي في القانون الوضعي تتأثر بآرائه الخاصة عن العدالة، والصواب والخطأ، والخير، ومعاييره الأخلاقية والتربوية، وهذه تختلف بالضرورة من قاض لآخر؛ مما يعني اختلاف الأحكام والعقوبات؛ نظرا لاختلاف الدوائر القضائية وهيئات المحكمة، لا للقانون(١).

وقد كان من الواجب تحديد قواعد معيارية منضبطة، ومعالم محددة، يسير عليها القاضي في العمل بالتخفيف، كما هو الحال في الشريعة الإسلامية، وليس بترك أمر التنزل درجتين في العقوبة لمجرد تقدير القاضي(٢).

مسألة:

في قضايا الإعدام: هل القاضي ملزم بالعمل بحكم موافق للشريعة أخذا بأحد المذاهب الفقهية، أو ليس ملزما؟ هنا رأيان لأساتذة القانون:

الأول: يبين بعض أساتذة القانون أن رأي الشرع غير ملزم، كما قال الدكتور نبيل مدحت سالم أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس، قال: إن رأى الشرع لا يلزم القاضي وهو مجرد رأي استشاري لا يشترط الأخذ به، وأوضح دكتور نبيل أن القاضي ينظر إلى التحقيقات، وصحتها، وظروف الحالة، ويتخذ أشد العقوبة في ذلك(٣).

---

(١) راجع: مقالة صوت الأمة في ٢٠٢٢/٠١/٣١ مرجع سابق.

(٢) تراجع المواد من قانون العقوبات المصري رقم ١٧ و٥٥ و٥٦ و٧٤، ومقالة موقع صوت الأمة في ٢٠٢٢/٠١/٣١ مرجع سابق.

(٣) من مقال منشور يوم الأحد ٢٠١٨/٨/٢٦ في موقع المصري اليوم، بعنوان آباء وأمهات قتلة – تعرف على حكم القانون والشرع في جرائم قتل الأبناء، كتبه الأستاذ محمد البرمي.

والقول الثاني: بينه الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا، وهو أنه اعتبارا من تاريخ تعديل المادة الثانية من الدستور في سنة ١٩٨٠ ميلادي غدت السلطة التشريعية ملزمة فيما تقرره من النصوص القانونية بألا تناقض أحكامها مبادئ الشريعة الإسلامية في أصولها الكلية مصدرا، وتأويلا[١][٢]، والمقصود بألا تناقض أصولها الكلية أي: موافقة للأحكام قطعية الثبوت قطعية الدلالة في الشريعة الإسلامية[٣].

وقد يتبين لنا هذا بوضوح في القضية التي ندرسها، وهي قتل الغيلة العمد العدوان، حيث تقضي المادة ١٨٣ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن تحيل محاكم الجنايات قضايا الإعدام بشكل وجوبي وملزم إلى المفتي، وإلا يعد الحكم باطلا، وبعد إرسال تقرير المفتي إلى المحكمة تقوم المحكمة بالنطق بالحكم.

وتقوم دار الإفتاء بدراسة تلك القضايا، وعرض الأدلة التي تحملها على نصوص الشريعة الإسلامية، ومذاهب الفقه الإسلامي، وتختار ما تراه مناسبا للنصوص الشرعية، محققا لمصالح المجتمع، وتميل المحكمة غالبا إلى العمل برأي المفتي القائم على الأسانيد الشرعية، وإنه وإن لم يكن رأي المفتي – [ومعه من معاونيه ثلاثة من المستشارين من رؤساء محاكم الاستئناف] – ملزما للحكم به فإنه يكون مطمئنا للقاضي إلى مشروعية حكمه في تلك القضايا الخطيرة، الخاصة بالإعدام، وذلك على اعتبار أن هذا التزام أدبي، وديني، واتباع لحكم الدين والشرع.

ومن أجل ذلك ومن أجل خطورة الإعدام نص المشرع على أن حكم الإعدام لا يصدر إلا بإجماع القضاة في تلك القضايا.

وفي واحدة من أشهر قضايا الإعدامات حديثا رجعت محكمه جنايات الجيزة إلى رأي المفتي، وتركت حكمها بالإعدام على المرشد العام لجماعة الإخوان

---

(١) في أصول النظام الجنائي الإسلامي: ط نهضة مصر، ط ٥ – ٢٠٠٧ م، ص ١٥.

(٢) معتمدا على حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٧ ق دستورية الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٠١/٠٤، ومرجعه مجموعة الأحكام، ١٣٣/٨.

(٣) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص ١٦.

المسلمين دكتور محمد بديع، و١٣ من قيادات الإخوان في القضية المعروفة إعلاميا بأحداث مسجد الاستقامة[١].

والخلاصة: أن القضاء المصري يلتزم في قضايا الإعدام – دائما – أو غالبا برأي الشرع، الذي تعبر عنه دار الإفتاء المصرية، وقد ذكر مفتي الديار المصرية أنه في حالة الغيلة لقتل العمد من الوالد لولده الذي لا شبهة فيه – أن القضاء المصري يعمل بمذهب المالكية الذي يقضي بالقصاص من الوالد.

(١) راجع موقع العربية مقال الأستاذ أشرف عبد الحميد نشر في ٢٠١٥/٥/١٩م، صدر حكم المحكمة في ٢٠١٤/٦/٢٠ م، وأحيلت الأوراق للمفتي في ٢٠١٤/٨/٧، وأحيلت الأوراق مرة أخرى في ٢٠١٤/٠٨/٣٠، إلى دار الإفتاء التي رفضت التصديق على الإعدام مرة أخرى، فكان الحكم النهائي في تلك القضية ليس الإعدام، ولكن السجن المؤبد.

المبحث الثاني

سقوط القود لفوات محل القصاص بموت الجاني وأثره ذلك وما يترتب عليه

وقد يكون موت من عليه القصاص إما بحق، أو بظلم، أو بمصيبة، أو بمرض، أو بغير ذلك.

بحق: وذلك كمن قتل في قصاص آخر، أو في زنى بعد إحصان، أو في ردة. وبغير حق: كأن يقتل من عليه القصاص ظلما بالاعتداء عليه. أو بمصيبة أو بمرض: أو بغير ذلك من الأقدار، كحادثة. أو مات موت طبيعيا لا دخل لأحد فيه.

في كل هذه الأحوال وأمثالها يسقط القصاص؛ لفوات محله، وانعدامه، وهو نفس الجاني؛ حيث لا يتصور بقاء الشيء مع عدم محله(١).

هل تجب الدية إذا فات محل القصاص في النفس بموت الجاني؟

إذا مات الجاني وأولياء الدم يطالبون بالقصاص فهل لهم الحق في المطالبة بالدية؟ للفقهاء مذهبان في هذا الأمر:

الأول: هو سقوط الدية، حيث سقط الأصل، وهو القصاص، وهو واجب عيني، وذلك بفقد نفس الجاني، فتسقط الدية؛ لأنها كانت بديلا عن القصاص... وهذا مذهب الحنفية، والمالكية(٢).

ومن أدلتهم قوله – تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾(٣)، وهذا دليل على أن الواجب هو القصاص فقط(٤).

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، ومعه حاشية الرملي الكبير، ٤ /٢٩.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٤٦/٧، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ٤ /٢٦٢.

(٣) البقرة ١٨٧.

(٤) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين، ٤ /٣٥.

الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة إذا سقط القصاص في النفس لفوات محله بموت الجاني فقد وجبت الدية في ماله؛ وذلك لأن من خير بين حقين إن فاته أحدهما – دون اختيار من صاحب الحق– فقد وجب له الحق الآخر، وقد فات أولياء الدم الحق الأول هنا، وهو القصاص؛ فوجب لهم الحق الآخر، وهو الدية[١]؛ وذلك عملا بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي يرويه الدارمي بسنده عن أبي شريح الخزاعي، قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "**من أصيب بدم أو خبْل – والخبْل: الجرح – فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتص، أو يعفو، أو يأخذ العقل**"[٢].

وعلى ذلك فإن أولياء الدم – حين فوت نفس الجاني – يبقى لهم أخذ الدية، وهي واجبة في مال الجاني، وهم بالخيار بين أخذها أو التنازل عنها، فإن اختاروا أخذ الدية وجبت لهم؛ لأنها البديل عن القصاص عند سقوطه بعفو أو غيره، وقد تحقق هنا فوات القصاص بموت الجاني؛ فوجبت الدية؛ لأن ما ضمن بسببين على سبيل البدل إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر، كذوات الأمثال[٣].

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي، ١٢ /١٣٥.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، (حديث رقم: ٢٦٢٣).

(٣) مغني المحتاج، ٤ /٤٨، ونهاية المحتاج، ٧ /٤٨، والمهذب، ٢ /١٨٨.

المبحث الثالث

من مسقطات القصاص أن يكون الجاني غير مكلف

المكلف هو: البالغ العاقل.

وقد اتفق الفقهاء –ليقع القصاص بين الجاني والمجني عليه– أن يكون الجاني بالغا عاقلا؛ وذلك لما رواه علي –رضي الله عنه– أنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**"(١).

وقد اتفق العلماء على وجوب الدية في عمد غير المكلف، مثل المجنون، والصبي(٢).

ويتبع غير المكلف في مسقطات القصاص المختلف فيها: القصاص من السكران:

يوجد خلاف بين الفقهاء في القصاص من السكران؛ حيث اتفقت المذاهب الأربعة في القصاص من السكران، وذهب بعض الشافعية إلى عدم القصاص من السكران، قياسا على حكم المجنون؛ لفساد العقل في كل(٣).

ومن أدلتهم: حديث النبي صلى الله عليه وسلم– أنَّه قَالَ: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**"(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن.

(٢) الإجماع سعدي أبو جيب، ٤٣٣/١– ٤٣٤، والمبسوط للسرخسي، ١٩ /١٤٩، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢٣٨/٢،٢٣٧.

(٣) راجع مذهب المالكية في التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣٠٩/٥، ويراجع مذهب الشافعية في المجموع شرح المهذب، للنووي، ١٨ /٣٥٠، وراجع مذهب الحنابلة في المغني، لابن قدامة ٢٨٤/٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن.

وقضاء علي –رضي الله عنه: "في سكارى تضاربوا بالسكاكين، وهم أربعة، فجرح اثنان، ومات اثنان، فجعل علي دية الاثنين المقتولين على قبائلهما، وعلى قبائل الذين لم يموتا"(١).

والذي يترجح عندي: إقامة الحد على السكارى، ما لم يثبت قطعا أن سكرهم كان بغير إرادتهم، أو يثبت قطعا أن سكرهم كان لغير ارتكاب الجريمة؛ وذلك سدا لذريعة التخفي تحت صفة السكر من أجل القتل، فلا يعاقب الجاني بالقصاص، ولكن يعاقب على سكره بثمانين جلدة، وعلى قتله بالدية؛ فينجو بتلك الحيلة من الموت، أو من الدية المغلظة، فإن ثبت أن سكرهم كان بغير إرادتهم، كمن تناول مسكرا خطأ، أو خدع في تناوله؛ فتلك شبهة تدرأ الحد، وإن بقيت في حقه دية القتل الخطأ.

ومثل ذلك يقال في شبهة من كانوا سكارى معا، فوقع القتل بينهم أثناء سكرهم، كما روى ابن حزم عن علي –رضي الله عنه– من إسقاط حد القصاص عن الأحياء، وتحميل قبائل السكارى الأربعة دية الاثنين القتلى؛ وذلك درأ للحدود بالشبهات.

(١) راجع المحلى، لابن حزم، ١٠ /٢١٩.

المبحث الرابع

من المسقطات المختلف فيها أن يكون القاتل أصلا للمقتول

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الخلاف بين الفقهاء في القصاص من الأب إذا قتل ابنه على قولين والترجيح

الأول: مذهب الإمام مالك، وقد فصل في هذه المسألة، ووافقه ابن نافع، وابن عبد الحكم، وابن المنذر في أنه يقتل الأب بابنه إذا قتله عمدا محضا، بأن أضجعه وذبحه مثلا، أما إذا مات من ضربه له تأديبا فلا يقتل به[١].

الثاني: لا يقتل الوالد بولده، وهو قول آخر عند المالكية – وهو مذهب الحنفية، والشافعية [٢].

أهم أدلة الجمهور في إسقاط القصاص عن الأب الذي تعمد قتل ابنه:

١- أن الأب كان سببا في وجود الابن؛ فلا يكون الابن سببا في قتل أبيه قصاصا[٣].

٢- الوالد لا يقتل ابنه غالبا؛ لوفور شفقته؛ فيكون ذلك شبهة؛ فيسقط القصاص؛ درءا للحد بالشبهة [٤].

٣ – حديث يرويه الإمام مالك في الموطأ: عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له: قتادة – حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزي في جرحه، فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب،

---

(١) التلقين في الفقه المالكي، ١٨٣/٢، وتفسير القرطبي، ٢٥٠/٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٣٥/٢ – ٢٣٦، ط أولى، ١٣٢٩ هـ.

(٢) التلقين في الفقه المالكي، ١٨٣/٢، والحاوي الكبير للماوردي، ١٢ /٢٢، والمغني لابن قدامة، ٢٨٥/٨، وبدائع الصنائع للكاساني، ٣٣٢/٢.

(٣) تفسير القرطبي، ٢٥٠/٢، والمغني لابن قدامة، ١١ /٤٨٤ وبداية المجتهد لابن رشد، ١٨٣/٤.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي، ٣٣٨/٤، والمجموع للنووي، ١٨ /٣٦٣.

فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها؛ فإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: **ليس لقاتل شيء**"(١).

جواب المالكية عن الدليلين السابقين للجمهور:

١– الحديث المذكور ليس فيه أن الأب قتل عمدا، بل الراجح أنه قتل تأديبا وحنقا؛ ولذلك لم يعده عمر –رضي الله عنه– عمدا، بل شبه عمد؛ ولذلك جعل عمر –رضي الله عنه– على المدلجي الدية مغلظة في قتله ولده على أساس أنه عده شبه عمد.

ولكن الذي يضجع ولده، ويذبحه يتبين من فعله القصد والعمد في القتل، وليس التأديب، فهو من قبيل قتل العمد والغيلة، ليس من قبيل قتل الخطأ.

٢– ويكون القتل للأب هنا قصاصا بكتاب الله –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾(٢)، وحديث: "**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**"(٣).

---

(١) موطأ مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، وسنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، ... أن يكون ثلاثون منها حقه، وهي الإبل ما أكملت ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة، وثلاثون منها جذعة، وهي ما أكملت من الإبل أربع سنين، وطعنت في الخامسة، وأربعون منها خلفة، وهي الناقة الحامل.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الديات أن المسلمين تتكافأ دماؤهم، وهو في صحيح البخاري: كتاب العلم وكتاب الديات، وفي سنن النسائي: كتاب القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، وقال الألباني: صحيح، وفي سنن ابن ماجه: كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، وفي سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في السرية تأتي على أهل العسكر.

٣- وليس من حق الأب أن يقتل ابنه عمدا؛ فيكون سببا في فنائه بعد أن كان سببا في حياته، فالأب وإن كان سببا في وجود ابنه؛ فليس هو موجده، ولا خالقه، بل الإنسان بنيان الله -تعالى.

٤- فإن تحولت الفطرة السليمة الراحمة المشفقة إلى فطرة قاتلة مستأسدة، أو فطرة فاشلة؛ فالصواب معاملتها بما تستحق من عقوبات، فإذا زنا بابنته فإنه يرجم، وقد كان سبب وجودها، وتكون هي سبب عدمه، ولما لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله – تعالى– في ذلك(١).

٥- فليس الابن هنا هو السبب في إعدام أبيه، بل إن الأب هو السبب في إعدام نفسه بارتكابه لحد القصاص.

٦- كما أن هذا الأب القاتل عمدا قد سلك سلوك الجاهلية الأولى؛ فيستحق أقصى العقوبة؛ منعا من الرجوع لأخلاق الجاهلية الأولى وأعمالها، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾(٢)، وقوله -تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾(٣)، وقوله – تعالى: ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾(٤).

٧- ومن الأدلة التي ذكرها من قال بعدم قتل الوالد بابنه – أيضا – ما رواه الترمذي بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك

---

(١) تفسير القرطبي، ٢/٢٥٠.

(٢) سورة الأنعام: من الآية ١٥١.

(٣) الإسراء: من الآية ٣١.

(٤) التكوير: ٨-٩.

ابن جعشم، قال: **حضرت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه**"

وقد حكم العلماء على هذا الحديث بالضعف، ومع هذا فالعمل عليه.

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح، والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث، وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم، وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا، وهذا حديث فيه اضطراب، **والعمل على هذا عند أهل العلم:** أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذف ابنه لا يحد(١).

والراجح عندي: أنه إذا قتل الأب ابنه عمدا – هو قول الإمام مالك – أنه يقتل به، إذا كان الأب من الفاسدين المجرمين؛ للأدلة الآتية:

١– أن الإمام الترمذي الذي روى حديث سراقة بن مالك: "**حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه**"، قال عنه: ليس إسناده صحيحا، كما أن روايته عن عمرو بن شعيب مرسلة، والحديث فيه اضطراب(٢).

٢– ظاهر الكتاب والسنة يؤيدان مذهب مالك، ولا يوجد ما يعارض ذلك منهما، كما يقول ابن المنذر: فأما ظاهر الكتاب فقوله –تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى)(٣).

---

(١) تحفة الأحوذي، كتاب الديات عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، التفسير القرطبي، ٢٤٩/٢ إلى ٢٥٠، وراجع المبدع، لابن مفلح ٢٢١/٧.

(٢) تفسير القرطبي، ٢٤٩/٢ – ٢٥٠.

(٣) البقرة: ١٧٨.

والثابت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**"[١].

٣– وقال القرطبي: ولا نعلم خبرا ثابتا يجب به استثناء الأب من جملة الآية، وقد روينا فيه أخبارا غير ثابتة[٢].

٤– ما بينه القرطبي من احتمال أن الإمام مالكا كان لا يقبل أخبار الآحاد في مقابلة عمومات القرآن، فلا يخصص عموم القرآن بخبر الواحد[٣].

٥– أن الحديث الذي اعتمد عليه القائلون بعدم القصاص من الوالد في العمد: "**لا يقاد والد بولده**" هو حديث باطل[٤].

٦– كما أن متعلقهم بقضاء عمر –رضي الله عنه– بالدية مغلظة في قاتل ابنه، ولم ينكر الصحابة عليه؛ فيكون إجماعا– ليس على إطلاقه، إنما الصواب ما ذهب إليه مالك؛ حيث فصل بين حالتين:

فإذا قتل الأب ابنه بأن حذفه بالسيف، فهذه الحالة محتملة لقصد القتل وعدمه، وشفقه الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تسقط القصاص.. والحالة الثانية: إذا قتله قاصدا قتله بأن أضجعه وذبحه مثلا؛ فقد كشف الغطاء عن قصده؛ فالتحق بأصله، واستحق القصاص من الأب[٥].

٧– الإمام مالك لم يتهم الأب في شفقته على ابنه، ولكن قامت الشبهة القوية على قصد القتل العمد والغيلة في فعله، والحكم هنا على الفعل، وليس على نية الأب، فلا يعلم النيات إلا الله، فحين يضجع الأب ابنه ويذبحه، أو يحرقه، أو يغرقه، أو يحبسه حتى يموت، أو يلقيه من شاهق، أو غير ذلك من صور العمد والعدوان،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تفسير القرطبي، ٢/٢٥٠.

(٣) المصدر السابق، ٢/٢٥٠، وتفسير ابن العربي أحكام القرآن، ١/٢٨.

(٤) تفسير القرطبي، ٢ /٢٥١، وأحكام القرآن لابن العربي المالكي، ١/٢٨.

(٥) تفسير القرطبي، ٢/٢٥٠ – ٢٥١، ويقول أبو هلال الحسن العسكري في معجم الفروق اللغوية: الذبح عمل معلوم، والقتل ضروب مختلفة".

فقد ظهر الصبح لكل ذي عينين: أن هذا القتل لا يدخل في قتل الخطأ، بل في العمد يقين.

٨- ويرى ابن رشد: أن الإمام مالكا قد حمل حديث المدلجي على أن القتل لم يكن عمدا محضا، وأثبت فيه شبهة العمد فيما بين الأب وابنه.

وأما الجمهور فحملوه على ظاهره، من أنه عمد؛ لإجماعهم على أن من حذف آخر بالسيف فقتله فهو عمد، وأما مالك فقال: إن القتل الذي يكون في مثل هذه الأحوال ليس بقتل غيلة، إنما يحمل فاعله على أنه قصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة التهمة؛ إذ كانت النيات لا يطلع عليها إلا الله -تعالى، أما إذا كان قد حصل من الأب على ابنه فإنه رأى ما للأب من التسلط على تأديب ابنه، ومن المحبة له ألا يتهمه حيث يتهم الأجنبي؛ فجعل هذا القتل ليس بعمد(١).

والنتيجة: أن الجمهور جعلوا فقه عمر في عدم قتل المدلجي، وغيره من الأدلة التي ساقوها للاستدلال على رأيهم- أن المدلجي قتل ابنه عمدا، ولم يخير عمر الورثة، بل حكم هو بعدم قتل الأب بابنه، **أما مالك** فقد رأى أن قتل المدلجي ابنه كان من قبيل التأديب، والحنق، والحمق، وليس من قبيل القتل مع سبق الإصرار والترصد - كما يعبر القانونيون حديثا؛ فلم يطبق عليه حد الغيلة، ولكن إذا اضجع الأب ابنه وذبحه، فهذا قتل غيلة - عمد وعدوان - يطبق عليه حد الحرابة بقتل الأب بابنه، ولا عفو فيه، ولا صلح.

المطلب الثاني

مناقشة شبهة: أن الوالد القاتل يرث في دم ابنه المقتول وهل تقوم مانعا من القصاص من الوالد؟

وتصوير هذه الشبهة كالآتي: في حالة قتل الأب ابنه، فالابن قتل، ويرث أولياؤه المطالبة بدمه، فإذا لم يكن له وارث غير أبيه يسقط القصاص؛ لأن الأب

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ٢/٣٣٥ - ٣٦٠.

لا يثبت له القصاص على نفسه إذا ورثه، ولا يصح له أن يطالب بالقصاص من نفسه، وإذا كان للقتيل ورثة آخرون، كأمه، وأولاده –يسقط كذلك القصاص؛ فوالده القاتل من هؤلاء الورثة، ولا يثبت لهذا الوالد قصاص على نفسه، وإذا سقط حق الوالد في دم مورثه، فمن ثم يسقط القصاص؛ لأنه لا يتبعض[١]، وتبقى الدية فقط لبقية الورثة.

الجواب عن هذه الشبهة:

أن عدل الله وجوب القصاص للمقتول على القاتل.

الدعوى إلى إسقاط القصاص سيؤدي إلى التهاون في القتل، وكفى بذلك إفسادا[٢].

بل يذهب الحنفية ذلك المذهب في كل حالة يكون فيها القاتل له وراثة في دم القتيل، ولو بواسطة أحد ورثة القتيل ممن يكون القاتل له وراثة عليهم، فيسقطون القصاص.

يقول الكاساني: ولا يقتص من القاتل إذا كان في ورثة المجني عليه أحد فروع القاتل؛ لأن القصاص يتعذر إيجابه لفروع القاتل على أصلهم، والقصاص لا يتجزأ؛ فتجب الدية لجميع ورثة المقتول[٣].

ويتصور هذا لو قتل الرجل زوجته، فلا يطالبه ابنه منها بدم أمه، وكذلك لو قتل أخا، أو أختا لابنه هذا – من أمه، وكان هذا الابن يرث في دم أخيه أو أخته من أمه، فلا قصاص على أبيه؛ لأنه لا يطالب أباه بالقصاص، وإذا سقط حق ذلك الابن في القصاص يسقط القصاص، وتبقى الدية.

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي، ٣ /٣٥٩.

(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ١٤ /٤٤.

(٣) بدائع الصنائع، ٢٣٥/٧.

وأرى أن هذا مذهب مرجوح، وأنه يؤدي إلى فساد عريض، وسفك للدماء المحرمة؛ لأن القاتل كلما كان له من يرث في دم القتيل ينجو من القصاص؛ فيكثر تعطيل هذا الحد من حدود الله –تعالى.

والأصل الصحيح هو القصاص من القاتل عمدا، كما جاء في القرآن الكريم والسنة فيما تقرر من الأدلة منها.

لو كان قولهم مقبولا – جدلا[1] – في حالة أن يكون الوالد هو الوارث الوحيد لدم ابنه المقتول؛ فهو غير مقبول في حالة تعدد الورثة، فيكون الوالد ممن يرث في دم القتيل؛ لأنه أحد أولئك الورثة لدم القتيل، والعجب من قولهم؛ إذ كيف يكون قاتلا، ويستحق وراثة دم مقتوله، وهم يجعلون من موانع الميراث: القتل[2]؟!!

والتعلق بسقوط القصاص مع بعد المسافات سيؤدي بالعتاة القتلة إلى هتك الحرمات، وكفى بذلك سببا لسد ذريعة التهرب من القصاص، وإغلاق ذلك الباب في وجه المجرمين؛ حفاظا على الأمن في الدنيا والنجاة يوم الدين.

ويذكر الدسوقي – المالكي – رأيا غريبا يناقض ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ويبعد النجعة عن طريق السلف، وما جاء في فقه عمر –رضي الله عنه، فيرى أنه إذا رفض أحد أولياء الدم الصلح، أو التنازل عن القصاص، أو العفو؛ يقام القصاص لطلب الواحد، على الرغم من قبول باقي أولياء الدم الصلح؛ لأنه –

---

(١) لأن قولهم بأن الإرث مسقط للقصاص من الوالد غير مقبول.

(٢) القتل العمد المحرم: فإذا قتل الوارث مورثه ظلمًا فإنه لا يرثه اتفاقًا؛ لما رواه النسائي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "**ليس للقاتل شيء**". وفي حديث عمر: أخرجه ابن ماجة في الديات، عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجل من بني مدلج قتل...، فقال ابن أخي المقتول: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "**ليس لقاتل ميراث**". ورواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد به، ص: ٣٢١.

كما يرى –لابد في العفو من اجتماعهم عليه، وكل من طلب القتل فإنه يجاب إليه[١].

وأرى أن الأولى خلاف ما ذكره الإمام الدسوقي في حاشيته؛ حيث إن القصاص لا يتبعض، فلو عفا بعض أولياء القتيل عن القصاص يسقط القصاص، سواء كان العفو مقابل الدية، أو مجانا[٢].

ويتوافق هذا الاختيار مع المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري، الذي يذهب إلى تخفيف الأحكام في الظروف الخاصة، وليس أولى بذلك من ظروف لم شمل الأسرة، والمحافظة على كيانها، مع دعوة الأب القاتل إلى التكفير عن الذنب الكبير، وتحقيقه التوبة النصوح، وذلك إلى جانب العقوبات التعزيرية التي تلزمه طريق الاستقامة، إلا إذا رأى القاضي في الوالد القاتل فجورا، وعتوا في الإجرام والقتل، وفسادا في الأرض، وبعدا عن التوبة والصراط المستقيم، فرأى الحكم بقتل الوالد قصاصا – أو حرابة – هو الأولى، كما ذهب إلى ذلك المالكية.

– أن وراثة الدم في قتل الوالد ولده تقوم شبهة قوية تمنع القصاص، إذا رضي أولياء الدم بالدية، أو تنازلوا مجانا.

– أن الوالد القاتل لا يرث في دم ابنه القتيل؛ لأن عمر –رضي الله عنه– لم يورثه من الدية.

– وقد ذهب الدكتور محمد العوا إلى ترجيح مذهب المالكية بوجوب القصاص من الوالد بقتل ولده؛ لعموم الأدلة الموجبة للقصاص[٣].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٦٢/٤.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٣ /٢٦٩.

(٣) راجع في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ٢٥٢ – ٢٥٣. وقال: وهو رأي الأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم في رسالته: القصاص في الشريعة الإسلامية، ص ١٢١ – ١٢٣، وأن هذا رأي الشيخ محمود شلتوت في الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٣٨٣.

– يقول ابن حزم –رحمه الله– لو أن الله – تعالى– أراد تخصيص الأب بإسقاط الحد عنه لولده لبين ذلك، ولما أهمله، حتى يتفطن له من لا حجة في قوله[1].

و**أخلص بعد النقاشات السابقة إلى القول:** هذه الاجتهادات من الفقهاء في تفسير نصوص القرآن والسنة حين اختلفت أرى أن الأصوب تقسيم الأمر إلى حالتين:

١– إذا كان الأب من أهل الفجور والفساد يقتل كما رأي الإمام مالك، وحكم الله ورسوله بقتل القاتل عموما، والمؤمنون تتكافأ دماؤهم.

٢– أما إذا كان من ذوي الهيئات، ووقع القتل كحالة نادرة؛ فالأولى العمل بما جاء عن عمر في قصة قتادة المدلجي.

وخلاصة القول فيما أراه: إن مذهب مالك في قتل الوالد بولده إذا كان عمدا عدوانا – أو كان غيلة عن طريق الخداع والمخاتلة، وقد عفا بعض أولياء الدم – أنه ينبغي سقوط القصاص، إذا كان الأب من التائبين النادمين، أما إذا كان من العتاة المجرمين فلا يسقط القصاص، وإذا سقط القصاص فالرجوع إلى الدية، أو المجان مع وجود عقوبات تعزيرية على الوالد القاتل، وهذا يستفاد من قضاء عمر –رضي الله عنه– وفقهه حين لم يقتل قتادة المدلجي الذي حذف ابنه بالسيف، فقتله، وواضح في روايته أن الورثة قبلوا الدية، ويلاحظ أن عمر –رضي الله عنه– لم يورث القاتل.

المطلب الثالث

ما ذهب إليه قانون العقوبات المصري في قتل الأب ابنه

تكررت حوادث القتل العمد في الآونة الأخيرة في الأسر والأبناء، وصارت فواجعها تسود صفحات الجرائد، وتصم آذان المتابعين للشاشات، وتؤذي عيونهم.

(١) راجع المحلى، ٢٦٥/١١.

وقد يتعللون بأن قتلهم كان خوفا على مصلحة الأبناء من المستقبل، وإما لدخوله في حالة فقدان للوعي، وأخيرا بحجة البحث عن الآثار للإتجار فيها(١).

وقد أخذ القانون المصري هنا برأي المالكية، فهو يطبق على الأب القاتل عمدا قانون العقوبات، طبقا لمواد القتل العمد، ويحكم عليه بالإعدام، وقد اعتبر القانون أن اختلاف الفقهاء هنا يجعل رأيهم استشاريا غير ملزم برأي بعينه، ويذهب الدكتور محمد العوا إلى أنه كان من الأوفق أن يتضمن مشروع الدكتور إسماعيل معتوق [مشروع تعديل قانون العقوبات المصري] أن يتضمن المشروع نصا يحسم هذا الخلاف الفقهي، ويقرر أن صلة الأبوة غير مانعة من القصاص(٢).

ويختلف القانون عن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، حيث تنص الشريعة، ومن ثم المذاهب الفقهية –على سقوط القصاص، إذا قبل أولياء الدم الدية، أو عفوا مجانا، ولا يعمل القانون بهذا.

وقد نبهنا على اقتراب المادة ١٧ من قانون العقوبات من الشريعة الإسلامية في التخفيف من الحكم بالإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة، إذا رأى القاضي أن الظروف المحيطة بالقضية من أن الأب من ذوي الهيئات، وليس من العتاة ولا الفاسدين، وأن ما حدث حالة نادرة، أو تنازل أولياء الدم، وحال الأسرة تحتاج للمّ الشمل، فخفف الحكم حسب اطلاعه على الأدلة وظروف القضية، وإن رأى الأولى الحكم بالإعدام فقد أتاح له القانون كلا الأمرين.

---

(١) راجع اليوم السابع عدد الثلاثاء، ٢٠١٩/٠٧/١٦، مقال الأستاذ علاء رضوان، ومثله في المصري اليوم، الأحد ٢٠١٨/٨/٢٦، مقال الأستاذ محمد البرمي، وقد كتب الأستاذ علاء رضوان، تحت عنوان: آباء لكن قتلة، مدرس لغة إنجليزية يذبح زوجته وأبناءه الأربعة – أب يقتل أبناءه في الدقهلية...، وغيرها من العناوين التي تتناول وقائع قتل الأباء والأمهات لأبنائهم دون شفقة.

(٢) راجع في أصول التشريع الجنائي الإسلامي، ص ٣٥٣.

المبحث الخامس

سقوط القصاص في قتل الغيلة بالعفو عن القصاص

وفيه خمسة مطالب:

مقدمة: تعريف العفو لغة واصطلاحا:

العفو لغة: بمعنى: المحو، وبمعنى: التجاوز عن الذنب(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: يعني: المحو والتجاوز، التنازل الذي يقوم به المجني عليه – أو وليه مطلقا في حالة القتل وغيرها – عن حقه في القصاص مقابل الدية، أو مجانا(٢).

وحول المقصود بالعفو والصلح اختلف الفقهاء على قولين:

١– ذهب الحنفية والمالكية إلى أن المراد بالعفو: التنازل دون عوض، وأما العفو على مال فهو صلح، وليس عفوا(٣).

٢– وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن المقصود بالعفو: التنازل عن القصاص إلى الدية(٤).

---

(١) راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٣ /٢٦٥، والمصباح المنير للرافعي كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي الكاتب: فيومي، أحمد بن محمد، مكان النشر: مصر: الناشر: المطبعة الأميرية، دار الكتب العلمية بيروت، ٤٩٩/٢.

(٢) راجع: الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ محمود شلتوت، ص ٤٧، وأحكام القرآن، لابن العربي، ٢١٠/١، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي، ٢٩٦/٨، ط ١، المكتب الإسلامي.

(٣) راجع: تبيين الحقائق، ٩٨/٦، والشرح الصغير الصاوي، ٣٣٦/٤.

(٤) راجع: روضة الطالبين، للنووي، ٢٣٩/٩، والإنصاف، للمرداوي، ١٠ /٥.

المطلب الأول

من أدلة استحباب العفو في الشريعة الإسلامية

يحث الشرع الشريف علي العفو، ويبين أنه أفضل من استيفاء القصاص[١]، والأدلة على ذلك من القرآن الكريم، والسنة، وإجماع العلماء.

في القرآن الكريم:

قال –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾[٢]، وقال –تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾[٣]، وقال –تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾[٤]، وقال –تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾[٥].

---

(١) راجع المغني، ٧٤٢/٧، وكشاف القناع، ٦٣٣/٥.

(٢) سورة البقرة: ١٧٨.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٤) الشورى: آية ٤٠.

(٥) آل عمران: آية ١٣٤.

من أحاديث النبي –صلى الله عليه وسلم– التي تحث على العفو:

– ما رواه أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: **مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ**"(١).

– وفي حديث علقمة بن وائل عن أبيه أنه: "قال شهدت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حين جاء بالقاتل يقوده ولي المقتول في نسعة، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لولي المقتول: "**أتعفو؟**" قال: لا. قال: "**فتأخذ الدية؟**" قال: لا. قال: "**فتقتله؟**" قال: نعم. قال: "**اذهب به**". فلما ذهب، فولى من عنده دعاه، فقال: "**أتعفو؟**" قال: لا. قال: "**فتأخذ الدية؟**" قال: لا. قال: "**فتقتله؟**" قال: نعم. قال: "**اذهب به**". فلما ذهب، فولى من عنده دعاه، فقال: "**أتعفو؟**" قال: لا. قال: "**فتأخذ الدية؟**" قال: لا. قال: "**فتقتله؟**" قال: نعم. قال: "**اذهب به**". فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عند ذلك: "**أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبك**". **فعفا عنه وتركه، فأنا رأيته يجر نسعته**"(٢).

– وقد روى أبو هريرة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**"(٣).

---

(١) راجع: سنن ابي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ومسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، وسنن النسائي: كتاب القسامة، الأمر بالعفو عن القصاص، وسنن ابن ماجه: أبواب الديات، باب العفو في القصاص.

(٢) سنن النسائي، كتاب آداب القضاة، إشارة الحاكم على الخصم بالعفو، المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي، ج ٦ – الصفحة ٤٤٥، وسنن الدارمي، من كتاب الديات، باب لمن يعفو عن قاتله، (حديث رقم: ٢٤٠٤)، وراجع أحكام القرآن للجصاص، ١٥٥/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء في العفو والصلح والتنازل عن القصاص وأثر ذلك في إسقاطه

إذا كانت الحقوق منها ما هو لله –تعالى، ومنها ما هو خالص للفرد، ومنها ما يجتمع فيه الحقان؛ فإن القصاص من حقوق الفرد، أو هي الغالبة فيه، ولا يجوز للقاضي فيه الإسقاط، مادام قد طلبه صاحب الحق في القصاص(١).

وهناك فارق بين القصاص والحدود من حيث إن **القصاص حق للأفراد**، فلصاحب الحق فيه أن يطالب بالاستيفاء، أو يترك القصاص بالعفو عن الجاني، وفي حالة عفو المجني عليه أو صاحب الحق فللقاضي أن يحكم بالعقوبة التعزيرية التي يراها مناسبة، وليس له أن يحكم بالقصاص.

أما الحدود فإنها واجبه لله –تعالى، ولم تترك الشريعة الإسلامية للقاضي حرية في اختيار العقوبة أو العقوبات التي يراها في جرائم الحدود، بل عليه أن يحكم بالعقوبة أو العقوبات المقدرة من الشارع، لا يزيد عليها، ولا ينقص منها، ولا يستبدل بها غيرها، أو يوقف تنفيذها، وليس هناك أثر ما في تقدير العقوبة لظروف المجرم، أو لظروف الجريمة.

والقصاص واجب لا يملك ولي الأمر إسقاطه بعفو، أو شفاعة، أو خلاف ذلك إلا أن يتركه صاحب الحق فيه، وإذا كانت التهمة تهمة قتل عمد، وثبت لدى القاضي بالطرق المنصوص عليها؛ فإن القاضي يكون ملزما بالحكم بالإعدام قصاصا(٢).

أقوال الفقهاء في العفو عن القصاص من صاحب الحق أو ولي الدم:

للعفو حالتان يكون من المجني عليه قبل موته، ويكون من أولياء الدم بعد موته:

---

(١) راجع: التعزير في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد العزيز عامر، ص ٥٧ وما بعدها، طبع دار الفكر العربي ١٩٦٩.

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية، ص ٦٨، ٧٠ بتصرف.

أولا: عفو المجني عليه قبل موته، وفيه قولان:

أ- ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يسقط القصاص عن القاتل، ولا تجب الدية لورثة المقتول من بعده(١).

ب- وذهب المالكية إلى عدم سقوط القصاص عن القاتل؛ لأن المقتول أسقط حقا قبل وجوده، إلا أن يكون أبرأه بعد إنفاذ مقاتله، وقال له: إن مت فقد أبرأتك فإنه يبرأ؛ لأنه أسقط شيئا بعد وجوبه، فقد تيقن أنه ميت بعد إنفاذ مقتله(٢).

١- **مذهب الحنفية:** العفو عندهم هو إسقاط القصاص من غير مقابل أو بدل مجانا وبدون دية، أما إذا كان بدية فليس عفوا، بل هو صلح(٣)، والصلح لابد فيه من رضا الجاني.

٢- **العفو عند المالكية**(٤): يجوز أن يكون العفو عندهم مجانا، أو في مقابل الدية، والدية قد تكون كاملة، أو أكثر، أو أقل، ولا بد حين يكون العفو في مقابل الدية من موافقة الجاني، وإلا فلا يصح(٥).

والفرق بين المالكية والحنفية أن المالكية سموه عفوا، والحنفية سموه صلحا إذا كان على مال.

واتفقوا على أن العفو أو الصلح لا بد فيه من رضا الجاني.

٣- **العفو عند الشافعية والحنابلة:** قد يكون مجانا، أو يكون في مقابل الدية، وهم لا يشترطون في قبول الدية رضا الجاني، كما هو الشأن عند المالكية والحنفية(١).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ٢٤٩/٧، مغني المحتاج للشربيني، ٥٠/٤، والمغني لابن قدامة، ٧٥٠/٧.

(٢) الشرح الكبير الدردير، ٤ /٢٤٠، وفتح العلي الكبير، ١ /٢٢١.

(٣) راجع الدر المختار، وحاشية ابن عابدين، ٥٢٩/٦، وبدائع الصنائع، للكاساني، ٢٤٧/٧.

(٤) في غير قتل الغيلة – وسوف تأتي الدراسة – على مذهبهم في قتل الغيلة، فهم لا يقبلون فيه الدية، ولا العفو.

(٥) راجع الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي، ٢٣٩/٤.

المطلب الثالث

اختلاف الفقهاء حول ولاية القصاص ومن له حق العفو عنه

معلوم أن الورثة هم أولياء القصاص، وقد يكون منهم العاقل البالغ، ومنهم الصبي أو المجنون، وبعض الناس لا ورثة له، وهذا ولي دمه الإمام. أي: بيت مال المسلمين، والإمام في من لا ورثة له عليه اختيار الأصلح من القود، أو الدية، وهل له الخيار في العفو عن القاتل؟ على وجهين[٢].

وقد اختلف الفقهاء في تعيين أولياء القصاص على ثلاثة مذاهب:

١- **مذهب الشافعي:** أن جميع الورثة لهم حق القصاص[٣].

٢- **مذهب مالك:** أنها للأقرب من العصبات الذكور[٤]، وقد اعتنى فقهاء المالكية ببيان ترتيب الأولياء في استحقاق استيفاء القصاص[٥]، وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد[٦].

عفو أولياء الدم:

ويشترط لصحة العفو عن القصاص في العافي:

١- البلوغ، والعقل: التكليف، فلا يصح العفو من الصبي، ولا المجنون؛ لحديث: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق"[٧].

---

(١) راجع الأم للشافعي، ١٦/٦، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص ٤٠٨.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي، ١٢ /١٠١، والإنصاف للمرداوي، ١٦١/٢٥.

(٣) راجع الأم، ١٣/٦، والمهذب للشيرازي، ١٨٩/٣.

(٤) راجع: الموطأ، ٤٤٨/٢، والشرح الصغير للدردير، ٣٩١/٢.

(٥) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ١٠١/٨.

(٦) راجع: الإنصاف للمرداوي، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٥ /١٦١.

(٧) الحديث: أخرجه أبو داود، في كتاب الحدود: باب المجنون يسرق، أو يصيب حدا.

٢- الاختيار؛ لأن الاختيار أساس المسئولية، بدليل قوله -تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾[١]، وحديث النبي – صلى الله عليه وسلم: "**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**"[٢].

وقصة إكراه المشركين عمار بن ياسر – رضي الله عنه – على التلفظ بكلمة الكفر، ولكن قلبه مطمئن بالإيمان، بل قد قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "**إن عادوا فعد**"[٣].

٣- أن يكون العفو من أولياء الدم، المالكين للحق في القصاص، فإذا اتفقوا جميعا ينفذ القصاص – أو العفو حسب اختيارهم – وإن اختلفوا، فاختار بعضهم القصاص، وبعضهم العفو بمقابل أو بدون مقابل؛ **فهل يسقط القصاص إذا عفا أحد أولياء الدم؟**

القول المعتمد في المذاهب الأربعة أن القصاص يسقط إذا عفا أحد أولياء الدم[٤]، ونقل السرخسي الإجماع على ذلك[٥].

---

(١) النحل ١٠٦.

(٢) أخرجه: ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الإكراه، باب: من اختار الشرك بالله على الكفر، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناس، وراجع تفسير القرطبي، ١٠ /١٥١.

(٤) راجع: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٤٧/٧، والأم، للشافعي، ١٣/٦، والحاوي الكبير، ١٠٥/١٢، والمغني لابن قدامة الحنبلي، ٥٨١/١١ –٥٨٢، والتبصرة للخمي المالكي، ١٣ /٤٥٨.

(٥) المبسوط، ٦١/٢٦.

اختلف ابن حزم عن الأئمة الأربعة في هذه المسألة، وذهب إلى أن القصاص لا يسقط إلا بعفو جميع أولياء الدم[١].

والراجح هو مذهب الجمهور؛ لأن الأدلة تؤيده؛ حيث قضى عمر –رضي الله عنه– ولا يعلم له مخالف من الصحابة؛ فيكون إجماعا: أن القصاص يسقط إذا عفا أحد الورثة، ويثبت للباقين نصيبهم من الدية؛ وذلك لأن القصاص لا يتبعض، فقد روي عن عمر –رضي الله عنه– أنه رفع إليه رجل قتل رجلا، فجاء أولياء المقتول، وقد عفا أحدهم، فقال عمر لابن مسعود –رضي الله عنهما– وهو إلى جنبه: ما تقول؟ فقال ابن مسعود –رضي الله عنه: أقول إنه قد أحرز من القتل، قال: فضرب على كتفه، ثم قال: كنيف مليء علما"[٢].

واستدلوا بما روي عن عمر – رضي الله عنه– في سقوط القصاص، وبقاء الدية [٣]، حيث: أتي برجل قد قتل رجلا، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت أخت المقتول –وهي زوجة القاتل: قد عفوت عن حقي. فقال عمر – رضي الله عنه: الله أكبر! عتق الرجل"[٤].

مناقشة مذهب ابن حزم أنها لجميع أهل المجني عليه، الورثة وغير الورثة[٥]:

ولكن الأدلة التي استدل بها ابن حزم على عدم سقوط القصاص إلا إذا اتفق جميع المستحقين من أولياء الدم على العفو– عمومات، لا تثبت ما يقول، من مثل حديث خطبة حجة الوداع: "**إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم**..."[٦]، وإذا كان الحق

---

(١) المحلى، ١٢٤/١١.

(٢) بدائع الصنائع، ٢٤٧/٧، المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، ١٠ /١٣، باب العفو (١٨١٨٧).

(٣) الشرح الكبير للدردير، ٤ /٢٦١ حيث من لم يتنازل من أولياء الدم عن نصيبه من الدية يأخذه.

(٤) تلخيص الحبير، ٤ /٢٢، وهنا قضية أخرى لعمر أسقط فيها القصاص، وحكم فيها بالدية، حين عفا بعض أولياء الدم، مصنف عبد الرزاق، ٣١٧/٩، وحديث رقم ٧٦٣١.

(٥) المحلى، ١١ /١٢٨.

(٦) رواه مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء.

لجميع الورثة في القصاص فإن عفو بعضهم يورث شبهة تسقط الحد، إذ الحدود تدرأ بالشبهات، كما أن القصاص لا يتجزأ، ولكن الدية تتجزأ[١].

وقد اختلف الفقهاء كذلك في جواز استيفاء القصاص في حال غياب أحد أولياء الدم، أو كان أحدهم صغيرا أو مجنونا: فمذهب الشافعي: الانتظار حتى يبلغ الصغير، ويحضر الغائب [٢]. وذهب مالك وأبو حنيفة: إلى أن الاستيفاء للورثة الكبار العقلاء، وليس للبعض ولاية الاستيفاء في غيبة البعض منهم[٣]. وذهب ابن حزم: إلى أن ذلك للكبير الحاضر العاقل فقط[٤].

المطلب الرابع

تأجيل القصاص رجاء العفو والصلح وهل يسقط القصاص بعفو أحد أولياء الدم

للفقهاء أمام هذه القضية ثلاثة أقوال:

١- ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن القاضي حين يتبين له وجه الحق يحكم به، ولا يجوز له التأخير.

قال الشيرازي الشافعي: إذا اتضح الحكم للقاضي بين الخصمين فالمستحب أن يأمرهما بالصلح، فإن لم يفعلا لم يجز ترادهما؛ لأن الحكم لازم؛ فلا يجوز تأخيره من غير رضا من له الحكم[٥].

ويقول البهوتي الحنبلي: فإذا شهدت البينة شهادة صحيحة، واتضح الحكم له؛ لم يجز له ترديدها. أي: البينة، ولزمه في الحال أن يحكم، ولا يجوز له تأخيره[٦].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ٧ /٢٤.

(٢) الأم، ٦٥/٦، والمهذب، ٣ /١٩٠.

(٣) راجع في ذلك المدونة لسحنون، ٦٦٠/٤، ٦٦٣، وبدائع الصنائع، ٢٤٣/٧ – ٢٤٤.

(٤) المحلى، ١١ /٣٠١.

(٥) المهذب، ٤٠٤/٣

(٦) كشاف القناع، ٣٣٤/٦.

ويقول ابن قدامة: قال أبو عبيدة إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين، وتبين [للقاضي] موضع الظلم فليس له أن يحملهما على الصلح[١].

٢- مذهب الحنفية والمالكية: ذهبوا إلى أنه يجوز أن يؤجل الحكم مرة لأجل الصلح، ولا يجوز أكثر من مرة.

يقول ابن نجيم الحنفي: لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه **إلا في ثلاث**: لرجاء الصلح بين الأقارب. الثانية: إذا استمهل المدعي. الثالثة: إذا كانت عنده ريبة"[٢].

ويقول ابن فرحون المالكي: ولا يدعو للصلح إن تبين الحكم لأحدهما، إلا أن يرى لذلك وجها... وتأخير الحكم بين الأقارب حسن، وإن تبين الحق لأحدهما أو لهما"[٣].

- الحالة الثالثة: حين لا يتبين للقاضي وجه الحق في القضية يجب عليه أن يؤجل الحكم حتى يتبين له الحق، وهو في هذا الحال ينصح الخصمين بالصلح والعفو[٤].

والذي أراه - والله أعلم - أن الصلح بين الجاني والمجني عليه - أو أوليائه - جائز ما لم يحل حراما، أو يحرم حلالا، أو يعين ظالما على عتوه وظلمه، سواء كان الصلح قبل حكم القاضي، أو بعده، ما دام حكم القصاص لم ينفذ بعد، أما القاضي فلا يجوز حين تبين له وجه الحق أن يؤخر الحكم، لا لصالح الجاني، ولا لغيره، فالحق أحق أن يتبع، كما أن الصلح خير، فإذا تصالحوا، وتقدموا للقاضي

---

(١) المغني، ٣٦٩/١١، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، ابن قدامة المقدسي، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م: هجر للطباعة، القاهرة.

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، ١٩١/١.

(٣) التبصرة، ١١ /٣٦٠، التبصرة تعليق وشرح على المدونة، والمدونة هي عمده المذهب المالكي، واللخمي صاحب التبصرة هو الحسن بن محمد القيرواني ت ٤٧٨ هـ.

(٤) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٣٤/١ والمغني، لابن قدامة، ٨٤/١٠، والمبدع، ١٦٧/٨.

بطلب التصالح قبل التنفيذ؛ فله أن يقبل منهم، ما لم تكن مصلحة المجتمع في ترك الصلح في هذه الحالة.

ويستثنى من ذلك إذا طلب التأجيل أولياء الدم من أجل الصلح؛ لأنهم أصحاب الحق في التنفيذ[١]، أو كان التنفيذ سيؤدي إلى مفاسد وأضرار أكبر من إقامة الحد، كأن يكون في دار الحرب، ويؤدي تنفيذ الحد إلى لحاق الجاني بالأعداء، أو ردته عن الإسلام، ذهب إلى هذا الحنفية والشافعية والحنابلة [٢].

وذهب المالكية إلى إقامة الحدود والقصاص في دار الحرب[٣].

المطلب الخامس

ما الحكمة في جعل القصاص حقا للأفراد في الشريعة الإسلامية؟

على الرغم من أن جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص الاعتداء فيها على نوعين: شخصي فردي؛ حيث يقع الضرر على المتعدى عليه، واجتماعي؛ حيث يقع الضرر على المجتمع، من حقه أن تصان فيه الدماء، ويأمن المواطنون، ولا يعتدي الناس بعضهم على بعض؛ فإن الاعتداء على شخص المجني عليه يفوق بكثير الاعتداء والضرر الذي يقع على المجتمع.

كما أن الجانب الشخصي في القتل العمد أظهر من غيره بالنسبة للحدود الأخرى من الحرابة، والسرقة، والزنا، إذ الحرابة قطع طريق لأجل المال، فإن لم يجده في ذلك الطريق، أو مع هؤلاء القوم بحث عنه في طريق آخر، وكذلك السرقة، وإن كان الفرق بينهما أن الحرابة مجاهرة وبقوة السلاح، والسرقة خفية من حرز، والضرر الواقع منهما على المجتمع كله أبين، وأوضح، فهما تخويف، وقلق على المجتمع، واعتداء عليه، ومثل ذلك يقال في جريمة الزنا؛ فهي وإن كانت

(١) المجموع للنووي، ٤٢٥/١٨.

(٢) شرح مختصر الطحاوي، ١٣٩/٧.

(٣) المدونة، ٥٤٦/٤.

واقعة على فرد بعينه إلا أن التهديد فيها للسلام والأمن الاجتماعي أوضح؛ إذ إن الزاني الأثيم إن لم يدرك غرضه من التي يريد ذهب لغيرها، فجريمته يغلب عليها أنها اجتماعية، وليست فردية، كما أن الضرر الواقع على الشخص بالقتل أبين وأوضح؛ ولذلك فإن القصاص خاص بالمعتدى عليهم، وأوليائهم من بعدهم، والمعتبر فيه حق الفرد.

وكما أن القاتل المتعمد غرضه خاص: عداوة، أو خصومة بين الجاني والمجني عليه، فإذا لم يتمكن من قتله فلن يبحث عن قتل غيره، مثلما يفعل المحارب، أو السارق، أو الزاني؛ لذلك جعلت الشريعة أمر القصاص خاصا بالمجني عليه، أو ولي دمه؛ لأن في القصاص شفاء لغيظه، وانتقاما له ممن اعتدى عليه؛ ولذلك –أيضا– كان عفوه محل اعتبار من الشرع؛ لأنه قد يرى العفو لسبب أو مصلحة تفوق عنده أهمية القصاص نفسه.

وقد ندب الشرع الشريف إلى العفو عن الجاني، وإصلاح ذات البين، والأدلة كثيرة(١)، من أوضحها قوله –تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢).

ويبقى النظر إلى حق المجتمع على الجاني بعد سقوط القصاص بعفو المجني عليه أو وليه، وحق المجتمع هنا عقوبة تعزيرية مناسبة، كافية لحفظ الأمن والأمان في المجتمع، رادعة للجاني وأمثاله من أن يعود إلى الاعتداء أو القتل، مصلحة لحال المجتمع(٣).

---

(١) سقت بعضا من أهمها في أول المبحث.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

(٣) بتصرف: التعزير في الشريعة الإسلامية، دكتور عبد العزيز عامر، ص ٥٤، و٦٤ – ٦٧، و٧٥ – ٧٧.

المبحث السادس

من المسقطات المختلف فيها قتل الجماعة بالواحد

اختلف الفقهاء في القصاص من الجماعة في قتل الواحد على قولين.

ومقصد دراستنا هنا: هو بيان حكم قتل الجماعة غيلة للواحد، وهل اختلف قول من قال بالقود – أو إسقاطه عن الجماعة – في قتلهم الواحد عموما – عن قولهم في قتل الجماعة بالواحد غيلة؟

المذهب الأول: القائلون بوجوب القصاص في قتل الجماعة بالواحد: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية[١].

صفة الاجتماع على القتل الموجب للقصاص:

يشترط لكي تُقتل الجماعة بالواحد أن يصلح فعل كل واحد لقتله، فإن لم يصلح فلا قصاص، ما لم يتواطئوا عليه[٢].

قال ابن قدامة: الجماعة إذا قتلوا واحدًا فعلى كل واحد منهم القصاص، إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص، رُوي ذلك عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وأبو سلمة، وعطاء، وقتادة[٣].

ومستندهم في هذا:

١- عموم الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة القاضية بالقصاص من القاتل عمدا[٤].

---

(١) المحلى، ٥١٢/١٠.

(٢) الروض المربع، ص٤٦٨.

(٣) الشرح الصغير، ٣٨٥/٢، وحاشية الدسوقي، ٢٤٩/٤.

(٤) سبق ذكر هذه الأدلة.

٢- النظر إلى المصلحة، وسدا للذرائع والتحيل في القتل: فالقصاص إنما شُرع لمنع القتل بغير حق، كما نبه عليه القرآن الكريم في قوله –تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[١]، وإذا لم تُقتل الجماعة بالواحد يتذرع من يريدون القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة، فيهربوا من العقوبة؛ حيث يبحث كل من يريد القتل على معاون له يشاركه في الجريمة، فينجوان، أو ينجون من العقوبة.

يقول القرطبي: ومراعاة هذه القاعدة– سد الذرائع – أولى من مراعاة الألفاظ.

٣- الدليل العقلي: اتباع هذا المذهب يؤدي إلى هدم نظام القصاص، ويجعل توقيعه مستحيلا، أو شبه مستحيل، ويخالف طبيعة القصاص كعقوبة مقررة لجريمة معينة، فشأن العقوبات جميعا أن توقع عند ارتكاب الجريمة تعدد الجناة فيها، أو لم يتعددوا[٢].

٤- فقه الصحابة وإجماعهم –رضي الله عنهم [٣]: حيث روى سعيد بن المسيب[٤] أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه: "**قتل سبعة قتلوا رجلا في صنعاء – اليمن، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به**"[٥].

وأمر علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– بالقصاص من ثلاثة قتلوا رجلا، وسرقوا ماله[٦]، كما قتل علي بن أبي طالب الخوارج حين قتلوا عبد الله بن خباب –رضي الله عنه، وذبحوه كما تذبح الشاة، وأبوا تسليم قاتله، وقد ناشدهم أصحاب

---

(١) البقرة: ١٧٩.

(٢) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دكتور العوا، ص ٣٤٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات، ١٧/٦، وكشاف القناع، ٢٢٧/١٣.

(٤) أخرجه مالك، ٨٧١/٢، وعبد الرزاق، ٩/– ٤٧٦ ١٨٠٧٥، وابن أبي شيبة، ٣٤٧/٩، والدارقطني، ٢٠٢/٣.

(٥) تفسير القرطبي، ٢٥١/٢.

(٦) المغني، لابن قدامة، ٢٩٠/٨.

علي، وناداهم ثلاث مرات في كل مرة يقولون: كلنا قتله. فقال علي –رضي الله عنه– لأصحابه: دونكم القوم؛ فقتلهم علي وأصحابه –رضي الله عنه، وكان علي متوقفا عن قتال خارج حتى يحدثوا(١).

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قتل جماعة بواحد(٢).

ولم يُعرف لهم في عصرهم مخالف؛ فكان إجماعًا.

مسألة:

قد تقع جريمة القتل العمد، ويشترك فيها أكثر من قاتل متعمد، بعضهم مكلف، والآخر غير مكلف، أو بعضهم متعمد، والآخر مخطئ، وقد اختلف الفقهاء أمام هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى سقوط القصاص عنهما؛ لوجود الشبهة، حيث لا ندري – بيقين – من الذي قتله المكلف، أو غير المكلف، المتعمد أو المخطئ؛ وذلك أن القصاص لا يتجزأ، وتلك شبهة تسقط حد القصاص؛ عملا بحديث: "**ادرءوا الحدود بالشبهات**"(٣). وإذا كان القصاص قد سقط – فقد وجب بدله، وهو الدية(٤).

القول الثاني: مذهب مالك والشافعي(٥): أن على العامد القصاص، وعلى المخطئ أو الصبي غير المكلف نصف الدية.

---

(١) تفسير القرطبي، ٢/٢٥٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، ٩/٤٧٩ ١٨٠٨٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، ٧ /٢٢٥ – ٢٢٦، والحديث رواه الترمذي بلفظ: "**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**"، سنن الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. وهو في مسند أبي حنيفة، للحارثي، رواه عبد الله بن عباس عن الرسول –صلى الله عليه وسلم.

(٤) التعزير، د /عبد العزيز عامر، ص ٩٤.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ٢/٣٣٢.

وأدلتهم هي:

١- المصلحة وسد الذرائع: من حيث إن التغليظ صون للدماء.

٢- عملا بما: لو انفرد كل واحد منهما بالقتل فعقوبته عليه منفردا، حسب حاله من العمد العدوان – من المكلف، أو غير المكلف، أو المخطئ.

الرأي الراجح:

يترجح عندي مذهب مالك والشافعي؛ عملا بسد الذرائع، خصوصا وقد كثرت حوادث القتل في العصر الحديث، وتعددت وسائله، ولن يعدم القاتل المتعمد مثل هذه الحيل التي تنجيه من القصاص والإعدام، وخصوصا إذا كان القتل غيلة، فيتحيل بوجود صبي، أو سكير، أو افتعال مقاتلة، يحضرها من لا يريد القتل، والآخر المتعمد مبيت نيته، معد آلة القتل.

والظروف الخاصة بمن ارتكب الحادث معه ظروف تتعلق بشخصه، فلا تتعدى إلى العامد، الذي تتوافر بالنسبة له جميع الشروط المستوجبة للقصاص، وأخصها شرط العمد(١).

ومعلوم أن حكم القاضي تسبقه تحقيقات النيابة وإثباتات الشرطة، فإذا تيقن القاضي من شخص القاتل عمدا فقد زالت الشبهات التي تحدث عنها مذهب أبي حنيفة، ووجب القصاص من المتعمد القاتل.

<u>المذهب الثاني: القائلون بسقوط القصاص إذا تعدد الجناة</u>:

مذهب الثوري والأوزاعي والشافعي(٢)، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي(٣)، وحُكي عن أحمد رواية أخرى: لا يُقتلون به، وتجب عليهم الدية(٤).

---

(١) التعزير، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٢) تحفة المحتاج، ٤٠٦/٨، ونهاية المحتاج، ٢٧٤/٧

(٣) فتح القدير، ٢٧٨/٨، وحاشية ابن عابدين، ٥٩٢/٦.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٤٣/٢٥ – ٤٥.

وهذا قول معاذ بن جبل، وابن الزبير، وعبد الملك، وابن عباس –رضي الله عنهما– في أحد قوليه، والزهري، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وربيعة، وداود، وابن المنذر[1]، وهو أحد قولي الإمام أحمد بن حنبل[2]. قال ابن المنذر: لا حُجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد[3].

المذهب الثالث: أنه يُقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية:

لأن كل واحد منهم مُكافئ له، فلا تُستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد.

ولأن الله – تعالى– قال: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[4] وقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[5]، فمقتضاه: أنه لا يُؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع، بدليل أن الحُر لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى.

ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد؛ فوجبت للواحد على الجماعة، كحد القذف، ويفارق الدية؛ فإنها تتبعض، والقصاص لا يتبعض، ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به؛ فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر.

ورُوي عن معاذ بن جبل، وابن الزبير، وابن سيرين، والزهري: أنه يُقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية؛ لأن كل واحد منهم مُكافئ له، فلا تُستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد، ولأن الله – تعالى–

---

(١) الإشراف، ٣٥٥/٧ ٤٩٠٦.

(٢) المغني، لابن قدامة ١٨٩/٨–١٩٠، تفسير القرطبي، ٢٥٢/٢، والمحلى لابن حزم، ٥١٢/١٠.

(٣) الإشراف، ٣٥٥/٧ ٤٩٠٦.

(٤) البقرة: ١٧٨.

(٥) المائدة: ٤٥.

قال: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[١]، وقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٢]، فمقتضاه: أنه لا يُؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع، بدليل أن الحُر لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى[٣].

والراجح هو القصاص من الجناة – جميعا – إذا ثبت اشتراكهم في الجريمة، وكان فعل كل منهم يؤدي للقتل؛ وذلك لما تقدم من الأدلة على ذلك، وأهمها سد الذرائع، وإلا لفتحنا الباب أمام الجريمة على مصراعيها، وتحايل القتلة، بل استسهل القتل بالتعاون عليه.

الترجيح بسبب نزول الآية:

يقول الإمام القرطبي ردا على تفسير الإمام أحمد بن حنبل لآية القصاص من سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾، واستدل بآية سورة المائدة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

حيث يقول الإمام أحمد: لأن الله شرط المساواة، ولا مساواة بين الجماعة والواحد.

ويجيبه الإمام القرطبي: بأن المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل، كائنا من كان؛ ردا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة؛ افتخارا، واستظهارا بالجاه والمقدرة، فأمر الله –سبحانه– بالعدل والمساواة، وذلك بأن يقتل من قتل"[٤].

وقد استدل القرطبي بحديث الترمذي على قتل الجماعة بالواحد، عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "يذكران عن رسول

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) في أصول التشريع الجنائي الإسلامي، ص ٣٤٧.

(٤) تفسير القرطبي، ٢/٢٥١.

الله –صلى الله عليه وسلم– قال: **لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار**"[1].

وما أخذ به قانون العقوبات هو المذهب القائل بوجود القصاص وإن تعدد الجناة، حيث عرف قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ من الفاعل للجريمة، ومن الشريك، وكيف تكون العقوبة حال اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة.

ونصت المادة ٣٩ على أنه: "يعد فاعلا للجريمة: أولا: من يرتكبها وحده، أو مع غيره. ثانيا: من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال، فيأتي عمدًا عملا من الأعمال المكونة لها.

ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له، فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم، وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة، أو كيفية علمه بها.

ونصت المادة ٤٠ على أنه: "يعد شريكًا في الجريمة: أولا: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض. ثانيًا: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة، فوقعت بناء على هذا الاتفاق. ثالثًا: من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحًا، أو آلات، أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة، أو المسهلة، أو المتممة لارتكابها.

ونصت المادة ٤١ على أنه: "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص".

---

(١) تحفة الأحوذي، كتاب الديات عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم، باب الحكم في الدماء، قال الترمذي: "هذا حديث غريب"، تفسير القرطبي، ٢٥١/٢.

كما نصت المادة ٤٢ على أنه: "إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة، أو لعدم وجود القصد الجنائي، أو لأحوال أخرى خاصة به؛ وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا".

ونصت المادة ٤٣ على أنه: "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها، ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها، متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة التي حصلت".

و**من الواضح أن** القانون أخذ هنا بمذهب الجمهور في عقوبة المشتركين في الجريمة، بشرط: أن يصلح فعل كل واحد لقتله، فإن لم يصلح فلا قصاص، ما لم يتواطئوا عليه.

المبحث السابع

من المسقطات المختلف فيها قتل المسلم بالذمي

تعريف الذمي: هو من يقيم في الديار التي يجري فيها حكم الله، ويعاهد المسلمين على أن يجري عليهم ذلك الحكم، ويؤدي الجزية، وله ذمة مؤبدة(١).

لا خلاف بين الفقهاء في أن المسلم كفء للمسلم، فيقتص المسلم بالمسلم، والكافر بالكافر، واتفقوا على أن الذمي أو المستأمن إذا قتل أحدهم مسلما عمدا وعدوانا قتل به، ولا خلاف بينهم كذلك أن المسلم لا يقتل بالحربي في الحرب، ولكنهم اختلفوا فيما لو قتل مسلم ذميا، أو مستأمنا؛ وكان منشأ الخلاف وسببه: اختلافهم في تحديد مفهوم المساواة، حيث القصاص أن يفعل بالجان فعل مماثل لفعله بالمجني عليه.

والحق أن الشريعة الإسلامية لا تسوي بين المسلمين وغير المسلمين في أحكام الآخرة(٢)، قال –تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾(٣)، وقال – تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾(٤)، وقال –تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾(٥).

(١) راجع أحكام أهل الذمة، بتحقيق: يوسف البكري، وشاكر العاروري، ط ١، ١٤١٨هـ، نشر رماد للنشر الدمام، ٨٧٤/٢.

(٢) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دكتور العوا، ص ٣٤٩.

(٣) سورة الحشر، الآية ٢٠.

(٤) سورة القلم، آية ٣٥–٣٦.

(٥) سورة السجدة، الآية ١٨.

وكذلك لا تسوي الشريعة بينهم في أحكام الدنيا ذات الصبغة الدينية، مثل أحكام الزواج، والطلاق، والميراث، والوصية، ولا في أنواع من المحرمات: مثل الخمر، والأطعمة المحرمة على المسلمين، كالخنزير، والميتة[١].

وكان اختلاف الفقهاء حول قتل المسلم بالذمي على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الجمهور: مالك، والشافعي، والثوري، وأحمد، وداود ألا يقاد مسلم بذمي؛ لأنهم اشترطوا التساوي لتوقيع القصاص، ولا تساوي بين المسلم والذمي، حيث لا تتوافر أهم الشروط والأوصاف التي تؤدي إلى التساوي، وهو الإسلام[٢].

المذهب الثاني: مذهب أبي حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى: أنه يقتل المسلم بالذمي، وهم نظروا إلى التساوي من حيث آدمية النفس الإنسانية دون النظر إلى صفات أخرى بجانب صفة الإنسانية، مثل: الحرية، أو الإسلام، فقالوا: يقتص من المسلم للكافر أو للذمي؛ لتساويهما في النفس الإنسانية، ولهم أدلة أخرى نسوق أهمها قريبا[٣].

الثالث: مذهب مالك والليث بن سعد: أنه لا يقتل به إلا أن يكون القتل غيلة[٤].

---

(١) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دكتور العوا، ص ٣٤٩.

(٢) يتعارض موقف جمهور الفقهاء مع الثّقافة العربيّة الّتي تبالغ أعرافها في تقديس العهود، وتذمّ الإخلال بها، وهو سبب تسمية المعاهدين بالذمّيين، ٢٠٠٧. ص١٠١. راجع تفصيل المذاهب: بداية المجتهد، ابن رشد، مصدر سابق، ٢ /٣٣٣-٣٣٤، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، وهبة الزّحيلي، طبعة ثانية، دار الفكر، دمشق- سوريا، ١٩٨٥، ٦/٢٢٥.

(٣) راجع بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٣٦/٧ - ٢٣٧، ومنتهى الإرادات، لابن النجار الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١٤١٩، مؤسسة الرسالة، ٢٣/٥.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ٢٣٣/٢ - ٢٣٥، والأحكام السلطانية للماوردي، ٢١٩ - ٢٢٠.

أدلة اختلاف مذاهب الفقهاء حول قتل المسلم بالذمي:

استدل الحنفية بأن الآيات التي توجب القصاص لا تفرق بين المسلم وغير المسلم في عصمة الدم، ومن ذلك الآيات ١٧٨ و١٧٩ من سورة البقرة، والآية ٤٥ من سورة المائدة؛ فصدر الآية ١٧٨ من سورة البقرة: (كتب عليكم القصاص في القتلى) كلام عام مستقل، ومكتف بنفسه، وغير محتاج إلى ما بعده.

ومن مقتضى ذلك: أن القصاص واجب بين النفوس، فلو قتل مسلم ذميا يقتل به، وكذلك لو قتل الذمي مسلما يقتل به، وكذلك الأمر بين الحر والعبد، والرجل والمرأة.

كما أن سبب نزول الآية لا ينفي وجوب التساوي في القصاص، ولكن يبين أنه: ليس مهما في القصاص الاتحاد في الصفة بين الجاني والمجني عليه ليتم التساوي المقتضي للقصاص، لا من حيث الإسلام والكفر، أو الذكورة والأنوثة، أو والحرية والعبودية؛ لأن هذه التفاصيل ذكرت في الآية للرد على عادات ظالمة عند العرب من التزيد في القتل(١).

- **العموم في قوله -تعالى:** ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾(٢)؛ فهي عامة في إيجاب القصاص في جميع المقتولين، ومع أن المقصود بقوله -تعالى: (فيها) أي: التوراة؛ فإن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه، ولا ناسخ لها.

بل ذكر ابن حزم، والنحاس، والطبري أن هذه الآية ناسخة للتفصيل الذي في القصاص المذكور في سورة البقرة(٣).

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، ٢٦/١، وتفسير القرطبي ٢٤٤/٢.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمٍ الأَنْدَلُسِيُّ (ت: ٣٢٠ هـ): قوله -تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [١٧٨ /البقرة]، وها هنا موضع النسخ من الآية "الأنثى"، وباقيها محكم، وناسخها قوله -تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ الآية [٤٥ /المائدة]،=

- العموم كذلك في قوله -تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[١].

والسلطان هنا: هو القود لجميع المقتولين، أو السلطان -كما قال ابن عباس: أن لوليّ القتيل القتل إن شاء، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء العفو.

ويرى الطبري أن كلام ابن عباس -رضي الله عنهما- أولى التأويلين بالصواب؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: "**ألا ومَنْ قُتِل لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: بين أنْ يَقْتُل، أوْ يأْخُذ الدّيَة**"[٢].

- حديث النبي -صلى الله عليه وسلم: عن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة**"[٣].

وقيل: ناسخها قوله في سورة بني إسرائيل: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾ [٣٣ مدنية /الإسراء /١٧]، وقتل الحر بالعبد إسراف، وكذلك قتل المسلم بالكافر". [الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ١٩-٣٠]. قالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ النَّحَّاسُ (ت: ٣٣٨ هـ): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨] في هذه الآية موضعان: أحدهما: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]... عن ابن عبّاسٍ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: نسختها ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) تفسير ابن جرير الطبري.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الديات باب قول الله – تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾، (حديث رقم: ٦٨٧٨).

والحديث في جميع رواياته ليس فيه تقييد النفس المقتولة بالإسلام، فتعبير: "**النفس بالنفس**" يشمل بعمومه قاتل الذمي، كما يشمل قاتل المسلم؛ لأن كلا منهما له نفس، ولا فرق بينهما(١).

ولذلك سوى الحنفية في عصمة الدم بين المسلم والذمي؛ بناء على التسوية بينهما في الإنسانية.

– كما أن اختلاف الدين ليس سببا لإباحة دمه أو ماله باتفاق؛ فلماذا قيل بعدم القصاص من قاتله؟!

– حديث عبد الرحمن البيلماني –رضي الله عنه: عبد الرزاق، عن الثوري، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه: **أن النبي أقاد مسلما قتل يهوديا، وقال الرمادي: أقاد مسلما بذمي، وقال: "أنا أحق من وفى بذمته"**(٢).

– **القياس** على عصمة مال الذمي، حيث قرر الفقهاء قطع يد المسلم الذي يسرق مال الذمي، وعصمة نفس الذمي أولى بالحماية من عصمه ماله(٣).

<u>قانون العقوبات والمساواة بين المسلم والذمي في المسئولية الجنائية:</u>

وافق القانون مذهب الحنفية، حيث لا يفرق بين المواطنين في تطبيق العقوبة الجنائية عليهم، ومنطقه في ذلك –وهو صحيح: الدين لله، والوطن للجميع.

---

(١) في النظام الجنائي الإسلامي، دكتور العوا، ص ٣٥٠، وراجع تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ١٠٣/٦، وبداية المجتهد، ٢٣٠/٤.

(٢) سنن الدارقطني، الدارقطني، ج ٣ الصفحة ١٠١، والسنن الكبرى، البيهقي، ج ٨ الصفحة ٣٠، أخرجه عبد الرزاق مرسلا، ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر، وإسناده الموصول واه.

(٣) في النظام الجنائي الإسلامي، دكتور العوا، ص ٣٥٠، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي، ١٠٣/٦، وبداية المجتهد، ٢٣٠/٤

وأضيف هنا بعض الأدلة المناسبة، مثل قوله –تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[١].

فمن البر والقسط والعدل لتحقيق لهم ما لنا: العدل معهم في دمائهم، وتحقيق حرمتها، والقصاص من قاتلهم.

إذا كان الفقهاء اختلفوا في حكم المسلم إذا قتل ذميّا دون وجه حقّ، وذهب جمهور الفقهاء: الشّافعي، والثّوري، وأحمد بن حنبل، وداود إلى أنّه لا يقاد المسلم بالذمّي؛ لأنّه كافر، ولا يساوي المسلم في حرمة الدم؛ فلعل فقهاء القانون رأوا أن هذا المذهب يتعارض مع الثّقافة الوطنية والعربيّة[٢]، ويهدد الأمن المجتمعي.

وقد تنبه إلى مثل هذا الأمر من قبل عبد الله بن المقفّع؛ فكتب رسالة "الصّحابة"، منبّها الخليفة العبّاسيّ المنصور إلى ضرورة توحيد التّشريع لتوحيد الدّولة، فقال: "وممّا ينظر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المصرين وغيرهما من الأمصار والنّواحي اختلاف هذه الأحكام المتناقضة الّتي قد بلغ اختلافها أمرا عظيما في الدّماء، والفروج، والأموال، فيستحلّ الدّم والفرج بالحيرة، وهما يحرمان بالكوفة، ويكون مثل ذلك الاختلاف في ناحية أخرى، غير أنّه على كثرة ألوانه نافذ المسلمين في دمائهم وحرمهم، يقضي به قضاة جائز أمرهم وحكمهم، مع أنّه ليس ممّا ينظر في ذلك من أهل العراق وأهل الحجاز"[٣].

ومن ثم اختار فقهاء القانون ما رأوه أوفق مع الأمن والأمان، محققا لمصلحة المجتمع، وللحق البين من نصوص الإسلام، ولما تعارف عليه المجتمع المصري

---

(١) الممتحنة: ٨.

(٢) التي تبالغ أعرافها في تقديس العهود، وتذمّ الإخلال بها، وهو سبب تسمية المعاهدين بالذمّيين، فقد ورد في كتاب التّعريفات: "الذمّة لغة: العهد؛ لأنّ نقضه يوجب الذمّ". محمّد بن علي الجرجاني، كتاب التّعريفات. طبعة أولى، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ٢٠٠٧، ص١٠١.

(٣) رسالة الصّحابة، عبد الله بن المقفّع، ضمن آثار ابن المقفّع. طبعة أولى، دار الكتب العلميّة، بيروت– لبنان، ١٩٨٩، ص٣١٦–٣١٧.

من الثقافة العربية، والأخوة الوطنية، والحقوق المشتركة للمواطنين، فأخذ بما ذهب إليه أبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلى: بضرورة إقامة الحدّ علي المسلم الذي يقتل ذميا، والاقتصاص منه بالقتل(١).

بناء على ذلك فإنّ كلّ من يعيش في إطار الدّولة الإسلاميّة محقون الدّم بقطع النّظر عن دينه، وانعدام المساواة في الدّين بين المسلم والذمي لا يستتبع نفي كلّ مساواة.

يقول الكاساني: "قلنا: المساواة في الدّين ليس بشرط(٢). أي: في القود بين المسلم والذمي.

أمّا عند الجمهور غير الحنفيّة فأساس العصمة هو الإسلام أو الأمان مثل الحنفية، فيُعدّ المسلم، والذمّيّ، والمستأمن، والمهادَن معصوما، إمّا بسبب الإسلام بالنّسبة للمسلم، ولو كان في دار الحرب، أو بسبب الأمان بالنّسبة لغير المسلم المعاهَد، فلا تباح دماؤهم، ولا أموالهم، ويعاقب قاتلهم على القتل العمد، إلاّ أنّه لا يُقتل المسلم بالكافر عندهم؛ لعدم التساوي بين الكفر والإسلام، وعمموا هذا حتى في أحكام الجنايات.

فعلى قولهم هذا هم جعلوا العصمة درجات، فعصمة دم المسلم أعلى من عصمة دم الذمي؛ لذلك لا يقتل به قصاصا، ولكن يعاقب تعزيرا.

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، مصدر سابق، ٢/٣٣٣-٣٣٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصّنائع، ١٠ /٢٦٠.

وقد رجح مذهب الحنفية هنا أكثر رجال الفقه والقانون المعاصرون، ومنهم الإمام محمد أبو زهرة[١]، والإمام محمود شلتوت[٢]، والدكتور أحمد ابراهيم[٣]، والمستشار عبد القادر عودة[٤].

الترجيح:

هذا المذهب هو الذي أختاره؛ لأنه لا معنى لعقد الذمة مع عدم حرمة دم الذمي، وهو أبسط حقوقه، والقاعدة العامّة في حقوق أهل الذّمّة: أنّ لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، وهذه القاعدة جرت على لسان فقهاء الحنفيّة، وتدلّ عليها عبارات فقهاء المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، ويؤيّدها بعض الآثار عن السّلف، فقد روي عن عليّ بن أبي طالبٍ أنّه قال: إنّما قبلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا[٥].

ويؤيدنا في هذ الترجيح ما جاء في الأمر القرآني بالبر والقسط مع أهل الذمة، والمعاهدين، والمستأمنين، وإنما فقط الحرب للمحاربين والمعتدين الغزاة، كما في قوله –تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾[٦].

---

(١) العقوبة، ٣٨٦.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة، ٣٩٣ – ٣٩٥.

(٣) نقل د. العوا في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص ٣٥١، رأي الدكتور أحمد إبراهيم عن كتابه: القصاص في الشريعة الإسلامية، ص١٢١ – ١٢٢.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي، ٣٥٢.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢٧/٧، وفي قول علي –رضي الله عنه: "إنما قبلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا" انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١٩٦/٥)، وجواهر الإكليل للأزهري، (٢٦٦/١).

(٦) الممتحنة، ٨–٩.

المذهب الثالث: وهو مذهب المالكية والليث ابن سعد، وهو يفرق بين حالين في قتل المسلم بالذمي:

١- **فإن قتله – بغير غيلة، ولو عامدا – فلا قصاص**؛ حيث يشترط في القصاص التساوي، ولا تساوي بين المسلم والكافر والذمي؛ فلا يقتل به(١).

والمالكية، والليث بن سعد في هذا متفقون مع مذهب الجمهور.

٢- **لو قتل المسلم الذمي غيلة** فقد وجب القصاص من المسلم، ولا يجوز العفو عنه؛ لأن قتل الغيلة عند المالكية من الحرابة، فيقتل القاتل حدا بالحرابة، وليس قصاصا.

وعلى الرغم من أن مذهب المالكية يخير الحاكم في توقيع عقوبات الحرابة فإنهم في الغيلة قرروا وجوب القتل دون تخيير(٢).

وقال مالك وليث بن سعد عن قتل الغيلة: أن يضجعه فيذبحه، وبخاصة على ماله(٣).

مناقشة أدلة المذاهب واختلافهم حول قتل المسلم بالذمي والترجيح بينها:

الأول: هو مذهب جمهور الفقهاء ألا يقتل المسلم بذمي، وهو لا يتوافق مع تعريفهم للذمي، بل يتناقض؛ فالذمي: صاحب عهد مع المسلمين، وهو في ذمة رسول الله –صلى الله عليه وسلم، وهو أوفى من وفى بالذمم –صلى الله عليه وسلم، ويختلف الذمي عن المحارب للمسلمين ودولتهم؛ إذ إن الذمي في عهد المسلمين وأمانهم.

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس، ص ٥٩.

(٢) راجع تفسير آيات الأحكام للسايس، ص ٥٩، والتعزير في الشريعة الإسلامية، دكتور عبد العزيز عامر، ١٠١.

(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية، دكتور عبد العزيز عامر، ص ١٠١.

وحجة مذهب الجمهور في سقوط القصاص إذا قتل المسلم ذميا عدم المساواة بين المسلم والذمي[١]؛ لقوله -تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾[٢].

وحديث: "**لا يقتل مؤمن بكافر**"[٣] قال الإمام القرطبي: أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه، ولا يصح في الباب إلا حديث البخاري، وأنه يخصص عموم قوله -تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾، وعموم قوله -تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

وأن غير حديث البخاري لا يصح للمعارض في هذا الباب، ومن ذلك لا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل يوم خيبر مسلما بكافر؛ لأنه حديث منقطع[٤]، وهذا الحديث من حديث ابن البيلماني، وهو ضعيف الحديث، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟![٥].

وهذه الآيات التي استدلوا بها من مثل قوله -تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾[٦] - تقرر التمييز الأخروي بين المسلمين وغير المسلمين، أما التفرقة في أحكام الجرائم والعقوبات بين المسلم والذمي فتحتاج إلى نصوص خاصة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٠٩/٥.

(٢) سورة السجدة، آية ١٨.

(٣) أخرجه البخاري: باب: كتابة العلم بلفظ: "**ولا يقتل مسلم بكافر**"، وهو في السنن الكبرى للنسائي، باب: إعطاء العبد الأمان، في سن ابن ماجة باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، مسند الإمام أحمد مسند علي بن أبي طالب برقم ٩٥٩، وفي رواية: "**لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده**"، مسند الشافعي، ص ١٩٠، وفي الأثر قال علي -رضي الله عنه: "**من السنة ألا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد**". راجع: تفسير الماوردي النكت والعيون، ٢٢٨/١.

(٤) الحديث المنقطع: هو ما سقط من إسناده قبل الصحابي راو واحد. وقيل: ما لم يتصل. راجع: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، ١٩٦/١.

(٥) تفسير القرطبي، ٢٤٧/٢.

(٦) سورة السجدة، آية ١٨.

في هذه الأحكام، وتكون نصوصا صحيحة، وذات دلالة صريحة قاطعة؛ حتى يسوغ الحكم بها في الدماء.

القياس: فما استندوا إليه من نصوص تفرق بين مكانتهم في الآخرة، قاسوا على هذه التفرقة بينهم في الآخرة على أحكامهم في الدنيا، وهو قياس مع الفارق.

ويجاب عن قياسهم من طريق القياس –أيضا؛ فإنهم اعتمدوا على إجماع المسلمين في أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي، قالوا: فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم؛ فحرمة دمه كحرمة دمه؛ فدم الذمي أولى بالعصمة من ماله، وماله معصوم، ويقطع سارقه، فالقياس الأولى أن يقال: يقتل قاتله، كما يقطع سارقه(١).

الآثار:

واعتمد أصحاب أبي حنيفة كذلك على آثار خصصوا بها حديث: "**لا يقتل مؤمن بكافر**"، منها: ما يرويه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن البيلماني قال: قتل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: "**أنا أحق من وفى بعهده**"، ورووا ذلك عن عمر، قالوا: وهذا مخصص لعموم قوله –عليه الصلاة والسلام: "**لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**"، ولكن: أهل الحديث ضعفوا حديث عبد الرحمن البيلماني.

وكذلك قالوا: يريد بالكافر: الحربي دون الكافر المعاهد(٢)؛ فيحرم دم الذمي، والمعاهد دون دم المحارب(٣)، وهذا يكفي في المساواة الموجبة للقصاص.

– **قياس العكس:** إذ ليس هناك قيمة لعهد الذمي إذا ساويناه بالكافر الحربي في عدم القصاص.

– كما لا يلزم من قوله –تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾؛ فكلمة أخيه لا تعني عدم القصاص بين المسلم والذمي، أو عدم المساواة بينهما؛ لأن القصاص والعفو

(١) راجع في هذا المعنى دكتور العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص ٣٤٩ – ٣٥١.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ٢ /٣٢٦.
(٣) بداية المجتهد لابن رشد، ٢/٢٣٣ – ٢٣٥، والأحكام السلطانية للماوردي، ٢١٩ – ٢٢٠.

قضيتان متباينتان، بل إن الكافر له حق العفو -أيضا، فليس مخصوصا بالمسلم(١).

تعليقان:

١- **الخلاف في العام والخاص بين الآيات والأحاديث:** ذهب المالكية ومن وافقهم إلى أن حديث البخاري: "**لا يقتل مؤمن بكافر**" مخصص لعموم الآيات في قوله -تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾، وقوله -تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

وذهب الحنفية ومن وفقهم إلى أن حديث: "**لا يقتل مؤمن بكافر**" حديث عام يخصصه حديث آخر، يجعلنا نقول: إن المقصود به الكافر من غير أهل الذمة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم: "قتل رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: "**أنا أحق من وفى بعهده**".

٢-ومن أقوى أسباب الخلاف بين الحنفية والجمهور الاختلاف في الوقف وتمام المعنى، والتقسيم في الآية:

وإذا كان الحنفية اعتبروا أن المعنى تم عند قوله -تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾؛ فأوجبوا القصاص بين المسلم والذمي؛ لأن القصاص عندهم في جميع القتلى؛ لأنهم متساوون في النفس الإنسانية؛ فإن المالكية قالوا: لم يتم المعنى المقصود عند كلمة القتلى، ولكن تمامه عند كلمة الأنثى، في قوله -تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾، فلم يوجبوا القصاص بين المسلم والذمي؛ للتقسيم الذي نبهت عليه الآية، والتقسيم يقتضي عدم التساوي في أنواع القتلى(٢).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ٢٧/١.

(٢) تفسير القرطبي، ٦٢٢/٢، والله -سبحانه- أوجب المساواة بين الجاني والمجني عليه، حتى يمكن تطبيق القصاص بينهما في القتل، فالحر يساوي الحر، والعبد يساوي العبد، ولكن العبد لا يساوي الحر؛ فلا يقتل الحر به؛ لأن الحر يساوي العبد، ويزيد عليه، ويقتل العبد بالحر حيث لا=

٣ – ومن هذا عللوا عدم قتل المسلم بالذمي بعدم المساواة بينهما؛ لأن الذمي أدنى من المسلم بالكفر، ولكن الذمي يقتل بالمسلم؛ لأن المسلم أعلى منه بالإسلام.

٤ – وردت روايات عن أئمة الصحابة تبين متى يقتل المسلم – إذا قتل ذميا، ومتى لا يقتل: وهي تدل بهذا على أن قتل المسلم هنا سياسة شرعية؛ ويقترب هذا من مذهب المالكية الذين قالوا بقتله إذا اغتال الذمي، ولم يكن قتله مجرد قتل عمد.

وفي رواية البيهقي في عدم قتل عثمان –رضي الله عنه– المسلم بالذمي، حيث إن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة، ورفع إلى عثمان، فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية، ثم قال: "**لا تقتلوه، ولكن اعتقلوه**". وصححه ابن حزم.

وفي رواية أخرى عن عثمان: أنه قتل المسلم بالكافر، حيث كتب عبد الله بن عامر إلى عثمان أن رجلا من المسلمين عدا على دهقان [رئيس قرية، أو تاجر له مال وعقار]، فقتله على ماله، **فكتب إليه عثمان أن اقتله به**(١).

وأوضح من هذا في بيان متى يقتل المسلم بالذمي، ومتى لا يقتل: ما روى عن عمر –رضي الله عنه– في مسلم قتل نصرانيا: "**إن كان القاتل قتالا فاقتلوه، وإن كان غير قتال فذروه، ولا تقتلوه**"(٢).

ويبقى السجال في هذه المسألة مع اختيار القانون مسألة فقهية للبحث الأكاديمي دون الواقع العملي، كما يتبين من البحث؛ فإن الراجح – قانونا – أن الذمي معصوم الدم والمال في الإسلام بعهد الذمة.

ينافي ذلك أن يقتل الأنقص بالأزيد، والأنثى تساوي الأنثى، ولكن المالكية قالوا بقتل الرجل الحر بالمرأة الحرة، والمرأة بالرجل، وعللوا ذلك بأنه ثبت بالإجماع قتل الرجل الحر بالمرأة الحرة.

(١) المحلى، لابن حزم، ١٠ /٢٢٢.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي ٨ /٣٢، وراجع عددا آخر من الروايات المختلفة عن السلف في: المحلى بالآثار، كتاب الدماء والقصاص والديات، مسألة قتل مسلم عاقل بالغ ذميا، أو مستأمنا، ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ٢٢١/١٠، وبدائع الصنائع للكاساني، ٢٣٧/٧.

المبحث الثامن

من أسباب سقوط القصاص المختلف فيها قتل الرجل بالمرأة والزوج بزوجته

لم يختلف الفقهاء في قتل المرأة بالرجل، ولكن اختلفوا في قتل الرجل بالمرأة:

١- فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية، والحنابلة[٣]- إلى أن الرجل يقتل بالمرأة، بل قال القرطبي: أجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل[٤].

٢- القول الثاني منسوب لابن عباس – رضي الله عنهما: إن الرجل لا يقتل بالمرأة[٥].

الأدلة:

استدل الجمهور بأدلة عامة من **القرآن الكريم** توجب القصاص في القتلى، وفي الأنفس، مثل قوله –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾[٦]، وقوله – تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾[٧].

واستدل من **الحديث الشريف** بقوله – صلى الله عليه وسلم – الذي رواه عمرو بن حزم عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "... **وأن الرجل يقتل بالمرأة**"[٨].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، /٢٣٨.

(٢) تفسير القرطبي، ٢ /٢٤٨.

(٣) المغني، ابن قدامة، وفقه الإمام أحمد بن حنبل، كتاب الأم، الإمام الشافعي، ٦ /٢٦.

(٤) تفسير القرطبي، ٢ /٢٤٨.

(٥) المجموع شرح المهذب.

(٦) البقرة، ١٧٨.

(٧) المائدة، ٤٥.

(٨) السنن الصغرى، للبيهقي، قتل الرجل للمرأة، والمغني لابن قدامة، /٢٩٦.

الآثار وأقوال الصحابة ومن فقه الصحابة وقضائهم:

– استدلوا بما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قتل نفرا من أهل صنعاء بامرأة، أقادهم بها[١].

– وبما روي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود – رضي الله عنهما: "**إذا قتل الرجل المرأة متعمدا فهو بها قود**"[٢].

– ثم استدلوا **بالقياس:** قياس حرمة الدماء على حرمة العرض؛ فكما يحد قاذف المرأة كذلك يقتص من قاتلها.

أما القول الثاني: الذي ذهب إلى عدم قتل الرجل بالمرأة فقد روي عن ابن عباس.

القول الثالث:

هناك قول عند الحنابلة في مقدار دية المرأة إذا قبل أولياؤها الدية بدلا عن القصاص – أن لهم نصف دية الرجل؛ لأن الرجل والمرأة غير متكافئين، ويستدلون برواية عن علي – رضي الله عنه – والحسن البصري: دية المرأة على النصف من دية الرجل؛ لأن عقلها نصف عقله، فإذا قتل بها بقى له بقيته، فاستوفيت ممن قتله"[٣].

وقد بين الإمام القرطبي عدم صحة الروايات في هذا الأمر، وأن هذا المذهب الثالث رأي، وليس عليه دليل من نص قرآن ولا سنة[٤].

وأرى أن الذي اعتمد عليه هذا الرأي هو النظر إلى المصلحة، حيث كان الرجل هو المسئول، والعائل للأسرة، فتفقد الأسرة بقتله مصدر دخلها، فكانت ديته

---

(١) تفسير أحكام القرآن للجصاص الحنفي، /١٧١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني لابن قدامة، /٩٦.

(٤) تفسير القرطبي، ٢ /٢٤٨.

كاملة، أما خسارة الأسرة بقتل المرأة فهي أقل من الناحية المادية من خسارتها بقتل الرجل.

وأرى أن هذا القول لا ينضبط في كثير من حالات القتل، فقد تكون المرأة غنية والرجل فقيرا، وقد تكون المرأة هي العائل للأسرة، وقد يكون الرجل صغيرا، أو لا قدرة له على الكسب... إلى أحوال عديدة كلها تنكر عدم التساوي بين الرجل والمرأة في الدين، وفي قيمة النفس، والمسئوليات... إلخ.

والصواب اليقيني هو قوله –تعالى، سبحانه وهو أحكم الحاكمين: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، فلا فرق بين نفس الرجل ونفس المرأة.

وقد رويت آثار في هذا الشأن، وقد بين الإمام القرطبي خطأ هذا المذهب وتلك الروايات بما يشفي ويكفي، فذكر بصيغة التضعيف: وروي عن علي بن أبي طالب، والحسن البصري... وقالا: إذا قتل رجل امرأة، فان أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم، ووفوا أولياءه نصف الدية، وإن أرادوا استحيوه، وأخذوا منه دية المرأة، وإذا قتلت امرأة رجلا فإن أراد أولياؤه قتلها قتلوها، وأخذوا نصف الدية، وإلا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها.

روي هذا عن الشعبي عن علي، ولا يصح؛ لأن الشعبي لم يلقَ عليا، ثم يسوق القرطبي خبرا عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – قالا: "**إذا قتل الرجل المرأة متعمدا فهو بها قود**" و**هذا يعارض رواية الشعبي عن علي – رضي الله عنه**.

مخالفة الإجماع:

ثم بين القرطبي أن هذا الذي رواه الشعبي عن علي – رضي الله عنه – يخالف الإجماع الذي يدل على أن النفس مكافئة للنفس، ويكافئ الطفل فيها الكبير؛ ولقوله – صلى الله عليه وسلم: "**المسلمون تتكافأ دماؤهم**"(١).

مخالفة دليل العقل والإجماع:

يقال للمخالف الذي ذهب إلى قتل المرأة بالرجل وأخذ نصف الدية، أو قتل الرجل بها، ودفع نصف الدية– يقال لهم: إن كان الرجل لا تكافئه المرأة فلم قتلت الرجل بها وهي لا تكافئه، ثم تأخذ نصف الدية، والعلماء أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص، وأن الدية إذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص، فليس قولك هذا بأصل، ولا قياس(٢).

مسألة: إذا قتل الرجل زوجته أو قتلت المرأة زوجها وله منها ولد أو بينهما ولد:

هذه شبهة جعلت جمهور الفقهاء يذهبون إلى عدم القصاص على أي منهما؛ لأن الولد الذي بينهما سيرث في الدم؛ فيسقط القصاص؛ لأنه ليس للولد أن يقتص من أبيه أو أمه.

وذهب الليث بن سعد إلى القول بسقوط القصاص عن الزوج، سواء كان بينهما ولد، أو لم يكن بينهما ولد؛ لأن النكاح يورث شبهة تسقط القصاص، قياسا على الأبوة، وقياسا على الرق.

---

(١) المصنف، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: كتاب الديات، إن المسلمين تتكافأ دماؤهم، ٦ /٤٤١ – برقم ٣٩١٥، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر.

(٢) تفسير القرطبي، ٢ /٢٤٨، وقال القرطبي: قال له أبو عمر – رضي الله عنه. (ولعله يقصد ابن عبد البر).

يقول القرطبي: قلنا في الرد على الإمام الليث: النكاح ينعقد لها عليه كما ينعقد له عليها، بدليل أنه لا يتزوج أختها، ولا أربعا سواها، وتطالبه في حق الوطء بما يطالبها، ولكن له عليها فضل القوامة، فلو أورث شبهة لأورثها في الجانبين(١).

ونرى أنه مما يؤيد ويصحح ما ذهب إليه القرطبي قوله –تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾(٢)، فلو وجب القصاص لكان للزوجة على الزوج، كما هو للزوج على الزوجة؛ لأن دماءهم متكافئة، والذي يسقط القصاص هو وجود الولد بينهما، لأنه يرث الولاية على الدم.

والحمد لله رب العالمين.

(١) تفسير القرطبي، ٢/٢٤٨ – ٢٤٩.

(٢) النساء، ٢٢٨.

الخاتمة

تبين أن قتل الغيلة هو ما كان طريقه المخادعة والتخفي، والقتل على غرة من أجل المال أو غيره عمدا.

النتائج:

– اختلف الفقهاء في بيان قتل الغيلة، وفي صوره: فهو عند المالكية قتل عمد على وجه لا يحتمل أن يكون قتلا خطأ، وقد أوجب مالك في قتل الغيلة القتل حدا، لا قصاصا، وقد مثل بعض المالكية للغيلة أنه قتل على مال، وبعضهم مثل أنه قد يكون على عرض ونساء، كأخذ زوجة، أو أخت.

– لا يظهر قياس الشبه بالحرابة اعتبار القتل غيلة عند القائلين من الفقهاء بالقصاص، ولكن يظهر عند القائلين بجعل قتل الغيلة مثل الحرابة أو من الحرابة؛ فأوجب فيه القتل دون المصالحة، وسوى فيه بين المسلم والكافر، والعبد والحر، والكثير والقليل، والجماعة بالواحد، ولم يقبل فيه العفو، ولا الصلح، ولم يجعل أمره إلى أولياء الدم، ولا إلى الحاكم، وذلك لأنه من حقوق الله – تعالى (حقوق المجتمع)، وهذا مذهب المالكية، وهو ما جرى عليه القانون المصري في العقوبات في الظروف المشددة، وأنه لا يجوز العفو فيه، رغم اشتباك أدلة الفريقين وتجاذبها.

– أنه لا يعتبر من قتل الغيلة القتل في الخصومات والثارات أو البغي؛ وذلك لكثرة الخداع في العصر الحديث، حتى سمعنا عن صور من القتل لم تخطر على بال إنسان من قبل، ولا –ربما– شيطان، فمن إقناع بالانتحار الجماعي، إلى ألعاب إلكترونية تؤدي ببعضهم إلى الانتحار، إلى أنواع من السموم والمخدرات القاتلة، وأنواع من الأطعمة والأدوية التي تؤدي إلى الموت، وأنواع من القتل الطبي في حقن الهواء، وخطف من يستخدمه مجرمو الأطباء كقطع غيار للمرضى، والفيروسات والميكروبات، إلى آخر هذه الأمور الفظيعة التي ترتفع في عصرنا، فإن لم يكن الرادع قويا زاجرا فستزداد صور القتل بالخداع (قتل الغيلة)، ووسائل

العلم الحديث ضاعفت من صور القتل المتخفي من خلال هذه الأسلحة المتنوعة الخطيرة.

اعتراف واقتراح وأمنية:

هذا البحث قد تطرق إلى مقارنات بين مذاهب الفقهاء، وهي جهد بشري محدود حول فهم نصوص الشريعة – رغم اختلافهم، ومقارنات بين هذه المذاهب والقانون الوضعي، وتبين في كثير من المسائل موافقة القانون الوضعي لكثير من اجتهادات المذاهب الفقهية؛ لأنه يعمل على تحقيق مصالح الناس، ويستفيد في عمله بما ينتجه تطور وسائل العلم، والاتصال، والإحصاءات، وما إليه من هذه الأمور الجيدة.

واقترح وأتمنى أن يزيد التوفيق والسعي بالنسبة لرجال القانون الأفاضل في إعداد القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية بصورة كاملة، وتكون هي الأصول والتفاصيل التي تقوم عليها فروع القانون، خصوصا قانون العقوبات؛ لأن ذلك يتوافق بصورة كبيرة مع ما يعتقده أكثر المصريين من وجوب طاعة كلام الله –عز وجل، والانتهاء عن نواهيه، بما يؤثر على التزام الناس بالقانون، المستمد من شريعتهم، وعقيدتهم، وكلام ربهم الحكيم الخبير، الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى.

– ينبغي الاستفادة من هذه الثروات والكنوز الفقهية المنثورة في بطون الكتب التراثية، واختيار الأمثل والأصلح لعصرنا، من عقول العظماء من فقهائنا وجهودهم، وتراثهم.

نسأل الله –عز وجل– التوفيق والسداد.

والحمد لله رب العالمين، فاتحة كل خير، وتمام كل نعمة.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: تفاسير القرآن الكريم وعلومه:

١)**أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: محمد صادق القمحاوي – دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١٤٠٥ هـ.

٢)**أحكام القرآن**، ابن العربي (ط الفكر العربي)، ت: علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي – مصر ١٩٥٩ م، دار المعرفة – دار الجيل – بيروت ١٩٨٧م.

٣)**تفسير آيات الأحكام**، أ / محمد علي السايس، ت: ناجي سويدان، طبع المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢ م.

٤)**جامع البيان عن تأويل آي القرآن «تفسير الطبري»**، الإمام ابن جرير الطبري، ط دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٥)**الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٦)**الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد، الظاهري، ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

٧)**النكت والعيون تفسير الماوردي**، أبو الحسن الماوردي، ت: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط دار الكتب العلمية – مؤسسة الكتب الثقافية.

ثالثا: الحديث الشريف وعلومه وشروحه:

٨)**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، ت: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٣ م.

٩) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، ت: أبو عاصم حسن قطب، ط مؤسسة قرطبة – مصر، ط ١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

١٠) **الجامع لابن وهب في الأحكام**، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ابن وهب، ت: أستاذنا الأستاذ الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، والأستاذ الدكتور علي مزيد، ط: ١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

١١) **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى، ت: أحمد شاكر – محمد فؤاد عبد الباقي – إبراهيم عطوة عوض، ط: مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٩٧ – ١٩٧٧.

١٢) **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر، الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٣) **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث، السِّجِسْتاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٤) **السنن الكبرى (سنن البيهقي الكبرى)**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهيقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤ – ٢٠٠٣.

١٥) **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م.

١٦) **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٧) **صحيح البخاري**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، البخاري الجعفي، ت: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق

مصر، ١٣١١ هـ، وبتحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، عام ١٤٢٢ هـ، دار طوق النجاة – بيروت.

١٨) **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.

١٩) **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، السخاوي، ت: علي حسين علي، ط: مكتبة السنة – مصر، ط: ١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٠) **مسند الإمام أحمد**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ت: أحمد شاكر – حمزة الزين، ط ١، دار الحديث، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢١) **مسند الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي**، للحارثي، أبو محمد عبد الله بن محمد الحارثي، ت: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، ط: المكتبة الإمدادية – مكة المكرمة، ط ١ ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٢٢) **مسند الدارمي**، المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، ط: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٣) **مسند الإمام الشافعي**، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م.

٢٤) **المصنف**، ويليه: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي – الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣.

٢٥) **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت: كمال يوسف الحوت، ط: (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة)، ط ١، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.

٢٦) **الموطأ**، مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

٢٧) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٢٨) **هدى الساري** – مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ط المنار.

رابعا: العقيدة الإسلامية:

٢٩) **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تقي الدين بن تيمية، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

خامسا: أصول الفقه وقواعده:

٣٠) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، ت الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٣١) **المنثور في القواعد الفقهية**، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، ت: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

سادسا: مذاهب الفقه الإسلامي:

الفقه الحنفي:

٣٢) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري ومعه "تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، وعليه: حاشية "منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

٣٣) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٤) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي**، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي فخر الدين - أحمد الشلبي شهاب الدين، ط ١، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، ١٣١٤ هـ.

٣٥) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمد بن علي الحنفي الحصكفي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢.

٣٦) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - وصورتها دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٣٧) **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية**، محمد بن عبد الواحد، كمال الدين بن الهمام - أحمد بن قودر قاضي زاده، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٨) **شرح مختصر الطحاوي**، أبو بكر الرازي الجصاص، ت: سائد بكداش وآخرون، ط: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط: ١، ١٤٣١ - ٢٠١٠.

٣٩) **المبسوط**، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط مطبعة السعادة بالقاهرة، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٤٠) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، شيخي زادة داماد – العلاء الحصكفي، ت: خليل عمران المنصور، ط ١. دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

الفقه المالكي:

٤١) **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار المعارف.

٤٢) **البهجة في شرح التحفة** (شرح تحفة الحكام)، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، ت: محمد عبد القادر شاهين، ط ١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت.

٤٣) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ط دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

٤٤) **التبصرة**، التبصرة تعليق وشرح على المدونة، أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر ط ١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٤٥) **التلقين في الفقه المالكي**، أبو محمد عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي، ت: أبي أويس محمد بو خبزة التطواني، ط: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م.

٤٦) **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ت: أبو الفضل الدمياطي، ط: مركز التراث الثقافي المغربي – دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٤٧) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
٤٨) **الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل**، وعليه حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي، ط: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٩) **شرحا رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: (شرح زروق) و(شرح العلامة ابن ناجي: ١- أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق. ٢- قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، تصوير دار الفكر، بيروت، عن الطبعة الجمالية الأولى بمصر (سنة: ١٣٣٢هـ)، النشر: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٥٠) **المدونة في الفقه المالكي**، للإمام سحنون، طبع مطبعة السعادة – مصر.
٥١) **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: الدكتور محمد حجي، ط ١: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٢) **المنتقى شرح الموطأ**، للباجي، ط مطبعة السعادة، الأولى.
٥٣) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط ٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي:

٥٤) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد الأنصاري، ومعه حاشية الرملي الكبير أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٥٥) **الأم**، للإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٥٦) **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، عمر بن علي بن الملقن، ت: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٥٧) **التهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب**، مصطفي ديب البغا، ط: دار الكتب العلمية.

٥٨) **حاشية البجيرمي** على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي البجيرمي، ١٤٢٧ – ٢٠٠٧.

٥٩) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت: علي معوض – عادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤ – ١٩٩٤.

٦٠) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٦١) **متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب**، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، الأصفهاني، نشر: عالم الكتب.

٦٢) **المجموع شرح المهذب**، للنووي، يحيى بن شرف، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، ت: محمد نجيب المطيعي، ط: مكتبة الإرشاد.

٦٣) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦٤) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية.

٦٥) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

الفقه الحنبلي:

٦٦) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، وصوِّرْتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٦٧) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ١٣٩٢-١٣١٢هـ، ط ٨، ١٤٢٠ هـ، لم يبين مكان النشر، ولا اسم الناشر.

٦٨) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: ٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٦٩) **الشرح الكبير** (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، ابن قدامة المقدسي، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٠) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، العثيمين، محمد بن صالح، ت: عمر بن سليمان الحفيان، ط: دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢ - ٢٠٠٢.

٧١) **الفروع**، محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٢) **كشاف القناع عن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ت: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط ١، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) -(٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)، وصورتها: دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٣) **المبدع في شرح المقنع**، لابن مفلح الحنبلي، ط ١، المكتب الإسلامي.

٧٤) **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٧٥) **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، ط ١: ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٧٦) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيبانى مولدا، ثم الدمشقي الحنبلي، ط: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧٧) **معونة أولي النهى شرح المنتهى** (منتهى الإرادات)، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار، ت: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط ٥، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٧٨) **المغني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي، ت: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط١، (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).

٧٩) **المقنع والشرح الكبير والإنصاف**، موفق الدين ابن قدامة المقدسي – شمس الدين ابن قدامة المقدسي– وعلاء الدين المرداوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط١، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٨٠) **منتهى الإرادات**، لابن النجار الحنبلي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١٤١٩ هـ.

الفقه الظاهري:

٨١) **المحلى بالآثار**، لابن حزم علي بن أحمد، ت: أحمد محمد شاكر، الناشر: المطبعة المنيرية، ١٣٥٢ هـ.

الفقه المقارن:

٨٢) **الإشراف على مذاهب العلماء**، ابن المنذر، ت: صغير الأنصاري، دار المدينة للطباعة والنشر ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٨٣) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد الحفيد، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ١، ١٣٢٩ هـ.

٨٤) **الفقه الإسلاميّ وأدلّته**، وهبة الزّحيلي، دار الفكر، دمشق– سوريا، ط٢، ١٩٨٥ م.

٨٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ).

سابعا: الفقه العام والمقارن والسياسة الشرعية وتاريخ الفقه والفكر الفقهي:

٨٦) **أحكام أهل الذمة**، ت: يوسف البكري وشاكر العاروري، نشر رماد للنشر الدمام، ط ١، ١٤١٨ هـ.

٨٧) **الأحكام السلطانية**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، ابن الفراء، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٨٨) **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، ط دار الحديث – القاهرة.

٨٩) **الإسلام عقيدة وشريعة**، للشيخ محمود شلتوت، دار العالم العربي، ط ٢٠١٨م.

٩٠) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ت: جمال مرعشلي، ط. دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ – ٢٠٠٣.

٩١) **التعليقات الرضية على الروضة الندية**، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، المحقق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، الناشر: دار ابن القيم – دار ابن عفان، ط١، ١٤٢٣ – ٢٠٠٣.

٩٢) **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ط دار الكتاب العربي – مصر.

٩٣) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: ١ ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٩٤) **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** سعدي أبو حبيب، ط ١ – ١٩٩٦م – سوريا.

ثامنا: القانون والقانون المقارن:

٩٥) **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دكتور السعيد مصطفى السعيد، دار المعارف، مصر، ط٤، ١٩٦٢.

٩٦) **أنواع القتل في قانون العقوبات المصري مقارنة بالفقه الإسلامي**، محمد مصطفى إمبابي، بحث منشور، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، محكمة، جامعة الأزهر، ع ٣، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٩٧) **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، عبد القادر عودة، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٩٨) **التعزير في الشريعة الإسلامية**، الدكتور عبد العزيز عامر، طبع دار الفكر العربي، ١٩٦٩ م.

٩٩) **الجنايات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون،** د/ حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، ط ٢.

١٠٠) **حكم محكمة النقض في الطعون** أرقام ٤٧٥، ٤٨١، ٤٧٨ لسنة ٥٦٥ أحوال شخصية.

١٠١) **العقوبة في الفقه الإسلامي،** محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

١٠٢) **في أصول النظام الجنائي الإسلامي: دراسة مقارنة،** محمد سليم العوا، نهضة مصر - القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٧ م.

١٠٣) **قانون العقوبات المصري** طبقا لأحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ م، والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م، بإصدار قانون العقوبات (١).

١٠٤) **الوجيز في المسئولية القانونية عن ازدراء الأديان وخطاب الكراهية،** د. سلامة عبد الصانع أمين، كلية الحقوق جامعة حلوان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

تاسعا: المعاجم وكتب اللغة والأدب:

١٠٥) **تاج العروس من جواهر القاموس،** محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، طبعة الكويت، (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

١٠٦) **تاج اللغة وصحاح العربية،** للجوهري محمد بن اسماعيل الصحاح الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٠٧) **التّعريفات،** محمّد بن علي الجرجاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط ١، ٢٠٠٧.

١٠٨) **رسالة الصّحابة،** عبد الله بن المقفّع، ضمن آثار ابن المقفّع. دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط١، م.

١٠٩) **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق ونشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

١١٠) **لسان العرب**، محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور الإفريقى ط: دار صادر – بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.

١١١) **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١١٢) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، أبو العباس، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

١١٣) **معجم الفروق اللغوية**، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ت: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٢هـ.

١١٤) **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس الرازي القزويني، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

عاشرا: مواقع إخبارية ومقالات:

١١٥) **المصري اليوم**، عدد الأحد ٢٠١٨/٨/٢٦، مقال الأستاذ محمد البرمي.

١١٦) **موقع العربية**، مقال الأستاذ أشرف عبد الحميد، نشر في ٢٠١٥/٥/١٩ م.

١١٧) **موقع إنترنت صوت الأمة**، الإثنين – ٣١ – يناير – ٢٠٢٢ م، مقال: المادة ١٧ عقوبات – كيف أصبحت الوصفة السحرية لعودة المتهم في حضن المجتمع؟

١١٨) **موقع جريدة الأخبار**، مقال أستاذ أحمد عبد الحكيم: قصة المناظرة التي قتلت المفكر المصري فرج فودة، يوم الاثنين ٢٠١٩/٦/١٠م.

١١٩) **موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة.**

١٢٠) **اليوم السابع**، عدد الثلاثاء ٢٠١٩/٠٧/١٦، مقال الأستاذ علاء رضوان.